

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق  
تخصص: إدارة الجماعات المحلية



## آليات الرقابة على أعمال الإدارة المحلية

تحت إشراف الأستاذ:  
عمرى عبد الكريم

من إعداد الطالب :  
زروقي هواري

### لجنة المناقشة

رئيسا	حمادو دحمان	الأستاذ
مشرفا و مقررا	عمرى عبد الكريم	الأستاذ
عضو مناقشا	بن علي عبد الحميد	الأستاذ

السنة الجامعية: 2014/2015

# إِهْمَادَة

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم و المعرفة،  
إلى القلب الكبير، إلى والدي أطالت الله بقاءه، و ألبسه ثوب الصحة و العافية،  
و متعني ببره و رد جميله، أهدى له ثمرة غرسه ،  
إلى من ندرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر،  
و طرزتها في ظلام الدهر، أمي الغالية أمدّ الله في عمرها بالصالحات.  
إلى زوجتي و رفيقة دربي.

إلى الشمعة التي أنارت حياتي و أدخلت الفرحة إلى قلبي ابني العزيز

- محمد -

إلى العائلة كاملة الإخوة و الأخوات

و إلى الغاليين

- بن دحو عبد الكريم

- سماحي عبد القادر

# شکر و عرفان

لله الحمد و الشكر على توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع،

فما كان لشيء أن يجري في ملكه

إلا بمشيئة جل شأنه في علاه.

أتقدم بأخلص كلمات الإمتنان و العرفان و أصدق معاني

التقدير و الإحترام إلى أستاذِي المشرف

"العمري عبد الكريم"

الذي أحّيَ فيه روح التواضع و المعاملة الجيّدة،

وأتقدم كذلك بشكري الخالص إلى كل من ساعدني من قريب

أو من بعيد على إتمام هذا البحث.

زروقي هواري

مُهَاجِرَة

يعد أسلوب التنظيم الإداري الذي تنتهجه وتتبعه أي دولة نظراً لدرجة الوعي السياسي لمواطنيها وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتأصل النظم والممارسات الديمقراطية فيها حيث تعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على نظامين أساسين وهما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية. فقد أخذت الدولة في بداية نشأتها بأسلوب التنظيم المركزي المطلق أو كما يطلق عليه "المركزية المطلقة" وذلك لضمان وحدة إقليمها وتطبيق القانون وسيادة أحكامه في جميع إرجائها. ولقد ساعد هذا الأسلوب السلطة السياسية العليا إلى تحقيق ما تصبو إليه من ضمان وحدة إقليم الدولة، وسيادة القانون و القضاء على النزاعات الانفصالية التي تكثر عادة في بداية نشأت الدولة، وحتى في الدول بعد تكوينها، وخصوصاً الدول التي يتكون سكانها من فئات متعددة ومتنوعة و مختلفة دينياً أو لغويًا أو عرقياً. وبعد الاستقرار الذي عرفته الدولة في أركانها وبعد تثبيت أقدامها تقوم بتعزيز النظام المركزي المطلق بالنظام اللامركزي المصلحي أو المرفقي، فقد وجدت الدولة نفسها مضطرة و ملزمة للأخذ باللامركزية الإدارية بعد تعدد وتنوع الواجبات الملقاة على كاهلهما و اتساع نطاق تدخل الحكومة، فتعددت و تنوّعت الخدمات التي يتوجب عليها تقديمها إلى الأفراد بصورة خيالية وغير معقوله، حتى أن الدولة الحديثة وجدت نفسها مضطرة و ملزمة لطلب مساعدة الأفراد و معاونتهم و مشاركتهم في تقديم الخدمات، وتنفيذ المهام و المسؤوليات الموكلة إليها، وتمثلت هذه المساهمات و المساعدات في قيام هيئة محلية تتولى تقديم الخدمات إلى سكان الوحدة المحلية أو قيام أحد الأشخاص القانوني الخاص بإنشاء المرفق العام و تشغيله و تسخيره عن طريق عقد إداري . ويستهدف التنظيم الإداري دوماً تحقيق أفضل إشباع مركز للحاجات الجماعية ، ولكن تحت إشراف السلطة المركزية في العاصمة و رقابتها.

ومن خلال هذه العبارة نجد الجزائر قد عرفت اللامركزية الإدارية وخاصة اللامركزية الإقليمية عبر تاريخها أثناء الاحتلال الفرنسي الذي قسم الجزائر إلى ثلاثة ولايات رئيسية وهي : وهران، الجزائر، قسنطينة ثم أصبحت بعد ذلك 15 عشر ولاية تشمل على 1578 بلدية وقد حاولت الجزائر بعد الاستقلال المحافظة على هذا الموروث وتنظيمه وتطويره من خلال دستور 1963 الذي تبني مبدأ للبلدية من خلال الأمر 24-67

المؤرخ 1967/01/08 وكذلك الامركرزية الإدارية حيث أنه اعتبر البلدية المجموعة الاقليمية القاعدية حيث أنه صدر أول قانون لولاية 38-69 المؤرخ في 1969/05/23 ثم عرف هذين القانونين تعديلا وتجديدا جذريا حسب التطور الذي عرفته الدولة الجزائرية وكذا اتساع رقعة التمثيل الإقليمي وهذا ما اوجد قانون البلدية الجديد 90-08 وكذلك قانون الولاية 90-09 الذي تم صدورهما بتاريخ 1990/04/07 وذلك إلى غاية الوصول إلى التعديل الجديد لكلا القانونين بما يسابر التطور الذي عرفته الإدارة المحلية الحديثة في تنظيمها وتسييرها ورقابتها فكان تعديل قانون البلدية بالقانون رقم 11-10 المؤرخ في رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 وكذلك قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، ثم تعديل قانون الانتخاب بالقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012.

إن تتمتع الهيئات المحلية بسلطة اتخاذ القرار يجعلها تمترن بنوع من الاستقلالية تجاه للسلطة المركزية وذلك من خلال أن المشرع اعترف لها بالشخصية المعنوية أي الاستقلال المالي والإداري وقد دعم المشرع هذه الحرية بأسلوب الانتخاب حيث اعتمد الانتخاب الكلي في البلدية و الانتخاب بصفة جزئية فيما يخص الولاية وذلك بما أن الجهاز التنفيذي (الوالى) معين. إن الإدارة المحلية كإحدى الصور الامركرزية الإدارية لا يمكن أن يمنح لها استقلال مطلق حيث أن المشرع من الناحية القانونية و السياسية اعترف لوحدات الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية وحق ممارسة امتيازات السلطة العامة ومع ذلك أخضعها لصور مختلفة من الرقابة، ومن أهمها تطبيقات الرقابة الإدارية والرقابة القضائية. هكذا تعتبر الرقابة على الهيئات المحلية سلاحا قويا تلوح به سلطات الدولة بمواجهة الهيئات الامركرزية بغية المحافظة على وحدة الدولة وكيانها القانوني والسياسي من التفكك والانفصال والتجزئة وبدونها تصبح الهيئات المحلية دويلات صغيرة داخل الدولة الأم تعمل على الانفصال عنها أو على الأقل تسعى لإبراز خصائصها الذاتية الخاصة مما يضعف سلطات الدولة المركزية ويؤدي في نهاية المطاف إلى تفككها.

ومن هذا المنطلق اخترنا لدراسة هذا الموضوع طرح الإشكالية التالية:

-ما هي الأليات المنتهجة في مجال الرقابة على أعمال الإدارة المحلية بما يضمن حسن سير النشاط الإداري و الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد؟

وينجر عن هذه المشكلة العديد من التساؤلات:

-ما مدى تأثيرها على أداء الجماعات المحلية؟

-ما هو الدور الذي تلعبه هذه الرقابة في حفظ واحترام مبدأ المشروعية؟

-ما مدى مساعدة الرقابة على تطور نشاط الإدارة المحلية؟

-ما هو اثر الرقابة على طبيعة التنظيم الإداري في الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية الأساسية والتساؤلات الفرعية سنعتمد بالأساس على منهج تحليل المضمون وكذلك الاستعانة ببقية المناهج الأخرى المعروفة في باب العلوم القانونية والإدارية كلما دعت الضرورة لذلك. ومنه ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث نتناول من خلال الفصل الأول الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية من حيث مضمونها وصورها و مدى فعاليتها. في حين نتناول الرقابة القضائية بالفصل الثاني ببيان اختصاص القضاء بالرقابة على الإدارة المحلية و الإجراءات المعتمدة أمامه. ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة المحلية على جميع الأصعدة وذلك تجسيدا لفكرة الديمقراطية والمشاركة الشعبية في إدارة الجماعات المحلية. وتكمّن أهمية الدراسة في الوصول إلى أهم آليات الرقابة التي قررها ونظمها المشرع الجزائري، وكيفية تجسيدها على أرض الواقع من خلال فرضها على الجماعات المحلية كونها العنصر القاعدي للدولة. ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هو قلة الدراسات المتخصصة فيما يتعلق بالرقابة الوصائية في قانوني البلدية و الولاية وكذلك عدم وجود أبحاث تنسق بين أهم أنواع الرقابة والتي هي الرقابة الإدارية والقضائية.

# خطة البحث

## ► مقدمة

► **الفصل الأول**: الآليات الإدارية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية

❖ **المبحث الأول**: آليات الرقابة الرئيسية

✓ **المطلب الأول**: مفهوم السلطة الرئيسية

○ **الفرع الأول**: تعريف السلطة الرئيسية وأهم العناصر التي

تقوم عليها

○ **الفرع الثاني**: الأساس القانوني للسلطة الرئيسية

✓ **المطلب الثاني**: وسائل الرقابة في إطار السلطة الرئيسية

○ **الفرع الأول**: آلية التصديق

○ **الفرع الثاني**: آلية التعديل

○ **الفرع الثالث**: آلية الإلغاء

○ **الفرع الرابع**: آلية السحب

○ **الفرع الخامس**: آلية الحلول

❖ **المبحث الثاني**: آلية الرقابة الوصائية

✓ **المطلب الأول**: مفهوم السلطة الوصائية

○ **الفرع الأول**: تعريف السلطة الوصائية

○ **الفرع الثاني**: تميز السلطة الوصائية عن غيره من

المصطلحات المشابهة

✓ **المطلب الثاني**: مظاهر الرقابة الوصائية

○ **الفرع الأول**: الرقابة على الهيئات

○ **الفرع الثاني**: الرقابة على الأشخاص

○ **الفرع الثالث**: الرقابة على الأعمال

► **الفصل الثاني**: الآليات القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية

❖ **المبحث الأول**: اختصاص القضاء بالرقابة على الإدارة المحلية

✓ **المطلب الأول**: معيار تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات

الإدارة المحلية

○ **الفرع الأول**: تعریف المنازعات الإدارية و علاقاتها

بـالقانون الإداري

○ **الفرع الثاني**: تحديد المعيار العضوي في قانون إجراءات

المدنية والإدارية

✓ **المطلب الثاني**: الهيئات المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية

○ **الفرع الأول**: المحاكم الإدارية

○ **الفرع الثاني**: مجلس الدولة

○ **الفرع الثالث**: المحاكم العادلة والمجالس القضائية

❖ **المبحث الثاني**: إجراءات الرقابة القضائية على الإدارة المحلية

✓ **المطلب الأول**: شروط رفع الدعوى وقبولها

○ **الفرع الأول**: الشروط العامة

○ **الفرع الثاني**: الشروط الخاصة

✓ **المطلب الثاني**: إجراءات رفع الدعوى والآثار المترتبة عنها

○ **الفرع الأول**: إجراءات المتعلقة بالعرضية

○ **الفرع الثاني**: إجراءات المتعلقة بسير الدعوى

► **الخاتمة**.

الفصل الأول:

الآليات الإدارية للرقابة على

الإدارة المحلية

## الفصل الأول : الآليات الإدارية للرقابة على الإدارة المحلية

يقصد بالرقابة الإدارية السلطات و الصلاحيات التي تتمتع بها جهات الرقابة على نشاط الهيئات المحلية وأعمالها . فتتمتع السلطات المركزية في العاصمة وممثليها في الأقاليم بسلطة ممارسة العديد من الصلاحيات إزاء المجالس المحلية ذاتها، والأعمال التي تقوم بها، والقرارات الإدارية التي تتخذها . يعهد بمهام الرقابة الإدارية في الدول المتقدمة ديمقراطياً إلى هيئات لا مركزية منتخبة، حيث أنه يوجد تلازم حتمي بين السلطة والمسؤولية، والتقابل بينهما دائمة ومستمرة، فمسؤولية الوزراء السياسية تبرر منهم سلطة رئيسية على مرؤوسهم وأعمالهم، فطالما أن الوزراء مسؤولون سياسياً عن أعمال مرؤوسهم، فيجب أن يمنحوا السلطة المقابلة لذلك و الموالية لهذه المسؤولية بأن يخلوا سلطة رقابية سابقة ولاحقة على أعمال مرؤوسهم (السلطة الرئيسية)، لذا يقال وبحق يتمتع الرئيس بمقتضى سلطته الرئيسية بسلطة مطلقة على أعمال مرؤوسه وتحمله وبالتالي مسؤولية سياسية كاملة عن أخطاء مرؤوسه . وعليه فإن العلاقة بين الهيئات المحلية و المركزية يجب أن تكون على هذا النحو :

رقابة و إشراف تساند بهما المصالح الحيوية والمصالح العامة للدولة من جهة وعدم المساس باستقلال هذه الهيئات المعنوية من جهة أخرى، فاستقلال الهيئات المحلية هو استقلال أصل مستمد من القانون إلا انه ليس مطلقاً فممارسة الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية وهو ما يسمى بالوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية. فلكي يكتمل نظام الإدارية المحلية ذاتياً، فإن الهيئات و الموظفين الذين يديرون الوحدة المحلية ينشغلون في إصدار القرارات الازمة، و مباشرة الأعمال التي تقتضيها شؤونها بمنأى عن الحكومة المركزية. ولا تعتبر الوصاية الإدارية قيداً على حرية الهيئات المحلية أو معيق لأعمالها طالما كانت تمارس في حدود القانون، وكان أسلوب ممارستها يقوم على المساندة والمشاركة، فقد يقال جون ستيفارت ميل "أن الحرية ذاتها في حاجة إلى رقابة"، وبمقتضى ذلك فإن وحدات الإدارة المحلية لا تخضع لرئاسة الحكومة المركزية ولكنها تخضع لوصايتها في نطاق المشروعية.

## **المبحث الأول : آلية السلطة الرئيسية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية**

إن حصر وتجميع سلطة اتخاذ القرارات الإدارية في يد السلطات الإدارية المركزية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء) وممثليهم في إقليم الدولة (الولاة) يجعلها خاضعة لرقابة المركزية الإدارية.

### **المطلب الأول : مفهوم السلطة الرئيسية**

إن الحديث عن السلطة الرئيسية يقودنا بالضرورة للحديث عن المركزية الإدارية والتي يقصد بها قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى. ففي ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحالية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي إذن تقوم على استقطاب السلطات الإدارية وتجميدها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة. غير انه لا ينبغي أن يفهم أن تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية على أساس جغرافية أو اجتماعية أو تاريخية. ذلك انه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طريق جهازها المركزي وحده، بل لا مفر من توزيع العمل على إدارتها المختلفة.

### **الفرع الأول :تعريف السلطة الرئيسية واهم العناصر التي تقوم عليها أولاً :تعريف السلطة الرئيسية**

لقد عرفها عمار عوابدي على أنها " تلك القوة أو الدينامو الذي يحرك التدرج والسلم الإداري والقائم عليه النظام الإداري المركزي في الدولة ومفهوم السلطة الرئيسية في علم الإدارة العامة و القانون الإداري هي حق وسلطة استعمال قوة الأمر والنهي من

اعلي طرف الرئيس الإداري المباشر والمختص وواجب الطاعة و الخضوع و التبعية من طرف المرؤوس المباشر للرئيس الإداري المباشر و المختص<sup>1</sup>.

كما عرفها عمار بوضياف على أنها "مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبون به بواسطة التبعية والخضوع"<sup>2</sup>. وليست السلطة الرئيسية امتياز أو حق مطلقا للرئيس الإداري و إنما هي اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة. ولم يتعد محمد الصغير بعلي عن التعريفين السابقين وذلك بتعريف السلطة الرئيسية بأنها "الركن الأساسي للمركزية الإدارية، حيث يقوم النظام المركزي الإداري على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين و الموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين (السلم الإداري)، إذ يتمتع الموظف الأعلى ( الرئيس ) بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه ( المرؤوس ) بالنسبة لشخص أو أعماله، مما يؤدي إلى وضع هذا الأخير في علاقة تبعية للأول ".<sup>3</sup> فالسلطة الرئيسية حسب محمد الصغير بعلي إذا هي عبارة عن : العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس، أثناء ممارسة النشاط الإداري. أما أهم فقهاء المشرق العربي ومن بينهم الأستاذ نواف كنعان فقد عرفها على أنها "مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس إداري في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء مرتبطين به برابط التبعية والخضوع.... وقد تتعدد وحدات الجهاز الإداري المركزي في العاصمة و تنتشر في الأقاليم ولكنها مع ذلك تبقى دائما في إطار جهاز واحد طالما أن هذه الوحدات تدرج فيشكل هرمي، تخضع فيه كل وحدة لما يعلوها من وحدات خضوعا كاملا حتى يصل إلى قمة الهرم الإداري".<sup>4</sup> إلا أن تعدد وحدات وفروع السلطة المركزية و منح بعضها اختصاصات تملك أن تمارسها دون الرجوع إلى قمة الجهاز الإداري لا ينفي وحدة هذا الجهاز طالما أن هيئاته المتعددة ترتبط فيما بينها باربطة التبعية التي تجعل منها وحدة

<sup>1</sup> عمار عوادبي، القانون الإداري، الجزء الأول(النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000 ، ص 206

<sup>2</sup> عمار بوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر، 2010 ، ص 15

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،دار العلوم للنشر و التوزيع،الح ا زئر، 2013 ،ص47

<sup>4</sup> نواف كنعان،القانون الإداري،الكتاب الأول،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، 2008 ،ص 146

عضوية متماسكة ....ويطلق على خصوص المرؤوس لرئيسه على هذه الصورة ( رابطة التبعية) إذا نظرنا إليها من جانب وضع المرؤوس، في حين يطلق على الدور الذي يقوم به الرئيس في هذه الرابطة ( السلطة الرئيسية ) وهذا إذا نظرنا إليها من جانب وضع الرئيس الإداري. أما على خطاب شطناوي عرفها بأنها " سلطة توجيه العمل الإداري التي تمثل في تسيير عمل المرؤوسين و إدارته عن طريق إصدار الأوامر الإدارية إليهم لتوضيح و بيان كيفية القيام بالعمل الإداري المنوط بهم، وسلطة رقابية رئيسية على القرارات الإدارية التي يتخذها ويصدرها هؤلاء المرؤوسين لضمان مشروعيتها و عدم مخالفتها للنصوص التشريعية القائمة .<sup>5</sup> أن موظفي الإدارة العامة وإذا نظرنا إلى الفقه الغربي فنجد حسب الأستاذ فيظل النظام المركزي وخاصة التركيز الإداري يشكلون هرما إداريا يتمثل توزيعه على شكل سلسلة عن المستويات المتتابعة و المتلاحقة، بحيث تتبع كل واحدة منها الأخرى وتتابع درجات هذه المستويات بالدرج تصاعديا حتى تصل إلى الرئيس الإداري الأعلى ومسئولا أمامه عن تنفيذ مهام والواجبات الوظيفية المنوط به، بحيث لا يجوز للمرؤوس تخطي رئيسه الأعلى ويتبع عليه دوما الاتصال برئيسه فقط وثقل——ي تعليمات——ه وأوام——ره وتنفيذها، فالرئيس الإداري الأعلى هو المسئول عن أعمال مرؤوسه و المشرف الأول على تنفيذ واجباتهم ومهماتهم الوظيفية الأساسية .

والذي وضع التقسيم التقليدي للهرم الإداري وأسس السلطة أما الأستاذ الرئيسية والتي كيفها على أنها تتشكل أما من سلطة إدارة أو سلطة الأمر، وأما من سلطة تصحيح تسمح للشخص بفرض إرادته الشخصية في علاقاته مع الآخرين. وفي الأخير ومن خلال التعريفات السابقة وجب علينا إبراز أهم مبررات السلطة الرئيسية وذلك حتى نعطي لها جانبها الإداري وتمرزها في إطار المركزية الإدارية، إذا كان الرئيس الإداري الأعلى يتمتع بسلط——ة رئاسي——ة على مرؤوسه، ومن المسلم به أن السلطة الرئيسية تتميز بأنها: سلطة شاملة وسلطة مفترضة... فهي سلطة شاملة : لأن الرئيس الإداري يملك مباشرة رقابة عامة في مواجهة مرؤوسه وذلك عن طريق ما يصدر إليهم من أوامر ملزمة، وما يباشره من سلطات تنظيم وتأديب على مرؤوسه وهكذا ترجع شمولية السلطة

<sup>5</sup> على خطاب شطناوي بالإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008 ، ص16

## **الفصل الأول**

### **الأدوات الإدارية للرقابة على الإدارة المحلية**

الرئيسية إلى انصرافها بحسب الأصل إلىسائر أعمال المرؤوسين المشمولين بهذه السلطة.

**ثانيا : أهم العناصر التي تقوم عليها**

**أ - استعمال سلطة الأمر و النهي من الأعلى إلى الأسفل:**

في النظام الإداري المركزي يباشر الرئيس الإداري على كل مستويات السلم الإداري حق استعمال سلطة إصدار الأمر و التوجيهات الملزمة للموظف المرؤوس الذي يليه في الدرجة مباشرة .وهنا تكون سلطة الرئيس على الشخص المرؤوس وعلى أعماله.

**ب - التزام الموظف بالطاعة و الخضوع و الطاعة:**

يخضع الموظف المرؤوس للقوانين و اللوائح و النظم العامة، وبالإضافة إلى كل هذا فهو ملزم بالخضوع لأوامر و نواهي و توجيهات و تعليمات رئيسه الإداري وذلك من أجل طاعتها و تنفيذها في حدود ما ينص عليه القانون وكل مخالفة لهذه الأوامر تشكل خطأ إداري تترتب عنه المسئولية التأديبية للموظف الذي لا يتقييد بهذه الأوامر و التوجيهات حسب ما ينص عليه القانون .

### **الفرع الثاني : الأساس القانوني لفكرة السلطة الرئيسية**

تعترف القوانين و اللوائح للرؤساء بممارسة اختصاصات على المرؤوسين وأعمالهم أيضا وهذا حتى يتم ضمان عمل إداري أفضل وفعال من جميع النواحي . ومن خلال قراءتنا لنص المادة 17 من الأمر رقم 133-66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة الملغى تجعلنا أمام قناعة أن المشرع الجزائري رسم فكرة السلطة الرئيسية على المستوى الوظيفي فجاء في المادة المذكورة " إن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مساس بالطاعة عن قصد و كل خطأ يرتكب الموظف في ممارسة مهامه أو أشائه يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات ".<sup>6</sup> ورسخت كذلك مرتبته في التسلسل الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام التي تناط به " وفي المادة " 20 يجب على الموظف أن يحترم سلطة

<sup>6</sup> قصیر مزياني فريدة،*القانون الإداري،الجزء الأول،*مطبعة صخري،الجزائر، 2011 ،ص 113

### **الآليات الإدارية للرقابة على الإدارة المحلية**

الدولة." كما تم تأكيدها في القانون الأساسي العام للعام 1978 حيث جاء في المادة 27 منه "ينبغي على العامل مهما كانت رتبته في التنظيم السلمي أن يقوم بجميع المهام المرتبطة بمنصبه بوعي وفعالية مع مراعاة القانون والأحكام التنظيمية و الانضباط والتعليمات السلمية." وتكرس المبدأ في المادة 36 من القانون أعلاه "ينفذ العامل وبكل ما لديه من إمكانية مهنية جميع التعليمات المتعلقة بالعمل الذي يتسلمه من الأشخاص المؤهلين سلմيا." وتكرر في المادة " 33.31.29 ولم توجد احكام المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العامة عن فكرة السلطة الرئيسية بل تضمنتها مواد عديدة أهمها 122.112.54.28.26 .

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 244-89 المؤرخ في 5 ديسمبر المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى أسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية المعدل و المتمم .إذ ذهبت المادة 16 منه بالاعتراف بوضع المتصرف الإداري كموظف إطار تحت السلطة السلمية .وذهبت المادة 32 من نفس المرسوم المساعد الإداري تحت السلطة السلمية.وتكرس ذات المبدأ (مبدأ السلطة الرئيسية) في مواد كثيرة من نفس المرسوم كال المادة 39 التي حددت مهام كتاب المديرية، والمادة 46 التي حددت مهام الأعوان الإداريين ، والمادة 109 التي بينت مهام التقنيين في الإحصاء والتقييـن الساميين ، والمادة 116 التي وضحت مهام سلك المعاونين التقنيين ، والمادة 199 التي ضبطت مهام سلك الأعوان التقنيين و المادة 127 التي حددت مهام محللي الاقتصاد و المادة 133 التي بينت مهام المهندسين في الإعلام الآلي وغيرها من النصوص كثيرة.ومما لا شك أن القوانين الأساسية لقطاعات النشاط المختلفة التابعة للوظيفة العمومية والتي صدر الكثير منها في سبتمبر 2010 لم تحد من القرار مبدأ السلطة السلمية لربط الموظف تنظيميا ورئاسيا بالجهاز الإداري التابع له .ومن جميع هذه النصوص وغيرها نستنتج انه لا يمكن للإدارة العامة أن تمارس مهامها كثلة واحدة، بل في شكل تسلسل وظيفي يحتوي على رئيس ومرؤوس حيث تتولى القوانين و التنظيمات تنظيم العلاقة بينهم .حيث تعرف للرئيس الإداري بممارسة صلاحيات معينة في مجال

التعيين و التثبيت و الترقية و الإحالة على الاستداع و الانتداب والتأديب . وصلاحيات أخرى تخص الأعمال التي يقوم بها المرؤوس . ومنها يتضح أن لفكرة السلطة الرئيسية أساس قانوني إلى جانب أن لها أساسها الفني والعلمي و السياسي<sup>7</sup> .

#### الفرع الثالث : سلطات ومظاهر السلطة الرئيسية

##### أولاً : سلطة الرئيس على الشخص المرؤوس

يمتلك الرئيس سلطة على المرؤوس وتجلى هذه السلطة في تعينه ونقله وتأديبه ويعتبر هذا نوع من الاختصاص يمارسه الرئيس في حق المرؤوس في حدود ما يسمح به القانون وهذا لا يمنع من أن للمرؤوس الحق في أن يتظلم ادريا من القرارات الصادرة عن الرئيس الإداري و الطعن فيها قضائيا متى كانت لا تتماشى مع حق استعمال السلطة .

##### ثانياً : سلطات الرئيس على أعمال مرؤوسيه

بالإضافة إلى سلطة الرئيس الإداري على الشخص المرؤوس يملك سلطة أخرى تتعلق بإعماله. حيث يكون الرئيس الإداري مسؤوال عن كيفية أداء مرؤوسيه لمهامهم إذا خول سلطة التوجيه وذلك بإصدار مجموعة من الأوامر و النواهي و التعليمات شفوية كانت أو كتابية بواسطة منشورات و دوريات و التعليمات المختلفة إلى الموظف وذلك للمحافظة على حسن سير الجهاز الإداري وفي تحقيق المصلحة العامة وجب أن تكون في حدود القانون . ويقوم الرئيس الإداري بالرقابة على أعمال المرؤوس عن طريق الإشراف التفتیش المتابعة، كتابة تقارير على أعمال المرؤوس ، وفحص الشكاوى والتظلمات الموجهة للرئيس ضد المرؤوس . ويباشر الرئيس الإداري هذه الرقابة من ثلاثة نفسمه ، أو بناء على تظلم إداري ولائي أو رئاسي من قبل أصحاب المصلحة<sup>8</sup> . وللرئيس الإداري سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات لمرؤوسيه ولا يملك هؤلاء إلا تنفيذها .

وهذا أمر أكده القضاء الإداري المصري . وعن حكم صادر عن مجلس الدولة المصري جاء فيه " لا تثريب على الموظف إذا كان معتمداً بنفسه واثقاً من سلامته نظرة شجاعاً في إبداء رأيه صريحاً في ذلك أمام رئيسه لا يداور ولا يرائي ما دام لم يجانب ما

<sup>7</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق،ص15

<sup>8</sup> قصیر مزيانی فریده، المرجع السابق،ص 114

تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار و ما تستوجبه علاقته برئيشه من التزام الآداب واللياقة وحسن السلوك."....

- إلى أي مدى يلتزم الموظف المرؤوس بإطاعة الأوامر و النواهي الصادرة إليه من رئيسه الإداري؟
- وهل يلتزم المرؤوس بتقديم واجب الطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس حتى ولو كانت في موضوعها و محتواها مخالفة للقانون؟
- إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي هنا أن نميز بين ما إذا كانت هذه الأوامر مشروعة أو غير مشروعة.

#### **أ - مدى التزام المرؤوس بإطاعة أوامر رئيسه المشروعة:**

إذا كان الأمر الذي صدر عن الرئيس الإداري لا يخالف القانون، وقع على عاتق الموظف واجب الطاعة و تنفيذ أوامر وتعليمات رئيسه، وعدم تنفيذها يرتب خطأ إداري توقع عليه العقوبة التأديبية. غير أن ذلك لا يمنع المرؤوس من أن ينافس رئيسه الإداري ويراجعه بشأن مسألة معينة في حدود أخلاقيات الوظيفة، ولقد رأى الفقهاء إن أفضل مرحلة لإبداء الرأي تكون من جانب المرؤوس قبل إصدار القرار أي مرحلة التمهيد، أما إذا اصدر القرار فان تنفيذه واجب من جانب المرؤوس ولا يمكن أن يقف ضد تنفيذه أو عرقلته. أن واجب طاعة المرؤوس لأوامر رئيسه إذا أصر هذا الأخير على صحتها وهنا فما عليه إلا تنفيذها على مسؤولية الرئيس.

#### **ب - مدى التزام المرؤوس بإطاعة أوامر رئيسه الغير مشروعة:**

إذا كانت الفرضية الأولى (الأوامر المشروعة) لم تحدث إشكالاً قانونياً كبيراً في الفقه، فإنه خلاف ذلك أثارت الأوامر الغير مشروعة جدلاً على المستوى الفقهي و سوف نوجز هذا الخلاف فيما يلي :

#### **الرأي الأول : الأوامر الغير مشروعة ليست ملزمة للمرؤوس**

ومقتضاه :أن الموظف العام المرؤوس، كأي مواطن، ملزم تزعمه الفقيه ديجي (duguit) بتطبيقه وتنفيذه .وهنا إذا بادر الرئيس الإداري إلى اتخاذ أوامر منافية في

### **الآليات الإدارية للرقابة على الإدارة المحلية**

مضمنها للقانون فلا يلزم المرؤوس بتنفيذها إذا خالف الأول أي الرئيس القانون، فليس الثاني المرؤوس أن يتبعه ، وقد استثنى هذا الرأي طائفة الجنود فقد رأى دييجي أن من واجبهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من قبل رؤسائهم دون أن يكون لهم الحق في مناقشتهم لأن الجندي هو آلة محرومة من التفكير كما يقول دييجي .ولا خلاف أن العمل بهذا الرأي ينجم عنه صيانة مبدأ المشروعية و السعي إلى إعدام و إبطال مفعول الأوامر التي تجنب القانون . ولقد تأثر القضاة المصري بهذا الرأي بالنسبة لموظفي الجيش و الشرطة إذ ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها صدر في 10 يناير 1955 انه ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع من تنفيذ الأوامر متى كانت صادرة من يملكتها، وأنما يتظلم منها بالطريق الذي رسمه القانون .إذ لو أبىح لكل من يصدر إليه أمر إن يمتنع عن تنفيذه من ترائي له ذلك لاختل النظام و شاعت الفوضى. انه يعب عنه أن تجسيده في ارض الواقع يؤدي إلى تعطيل الجهاز الإداري و عرقلة سيره و تخوיל المرؤوس سلطة فحص وتقدير أوامر الرئيس الإداري و الامتناع عن تنفيذها إذا ما افتتح بعدم مشروعيتها . ومن ثم فان المرؤوس يجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة إليه من رئيسه إذا كانت غير مشروعة وإلا فانه يعد مرتكبا لخطأ شخصي يحمله المسئولية<sup>9</sup> .

### **الرأي الثاني: الأوامر الغير مشروعة ملزمة للمرؤوس**

ترى هذا الرأي الفقيه موريس هوريتو و مفاده أن الموظف المرؤوس ملزم باحترام وتنفيذ أوامر وتعليمات الرئيس حتى ولو كانت غير مشروعة ومخالفة للقانون، حيث أعطى هذا الرأي أولوية لعنصر الطاعة على الالتزام بمبدأ المشروعية وقد وجبه هذا الفقيه انتقادا كبيرا للرأي الأول وقال إن تطبيقه في الواقع العملي ينجر عنه انتشار ظاهرة الفوضى في المرافق و المؤسسات العامة. كما انه يجعل المرؤوس بمثابة قاض للمشروعية يخول صلاحية فحص أوامر رئيسه<sup>10</sup> .

### **الرأي الثالث: الأوامر الغير مشروعة ملزمة في حدود معينة**

<sup>9</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 20 .  
<sup>10</sup> عمار بوضياف، المرجع نفسه ، ص 21 .

هناك رأي وسط حاول التوفيق بين الرأيين المتناقضين السابقين جاء به الفقيه الألماني لا بند حيث يرى انطلاقاً من إن شريعة الموظف أو العامل العام هي القيام بعمله باستمرار أو بالطرد، وانه لو ترك له حق مناقشة مدى مشروعية الأمر الصادر إليه لاختل سير المرافق العامة و الوظيفة العامة بانتظام ، ولتوقفت الحياة العامة المتوقفة على ضرورة دوام حسن سير المرافق العامة بانتظام ، وهذا المبدأ العام يقضي بتنفيذ أوامر الرئيس متى كانت مكتوبة واضحة ودقيقة ومحددة عندها يلزم بتنفيذها . على أن يتتأكد من أن الأمر صادر عن سلطة مختصة وان تنفيذه يدخل في نطاق اختصاصه. وحتى لا يكون طاعة الموظف العام لأوامر الرئيس الإداري طاعة عمياء و مطلقة وحتى لا يتحول المسؤول إلى مجرد أداة محرومة من الابتكار حيث يرى لابن دان واجب المرؤوس ينحصر في الثبات من ناحية المشروعية الشكلية لأوامر الرئيس الصادرة له فقط وذلك في

الحالات التالية :<sup>11</sup>

- يجب أن يتتأكد من الأمر الصادر إليه قد صدر من سلطة مختصة.
- يجب أن يتتأكد من أن المر الصادر إليه يدخل في اختصاصه.
- يجب أن يتتأكد من أن الأمر الصادر إليه قد استوفى الشروط الشكلية التي يجب ان يصدر فيها.

وأما ما عدا ذلك فان الموظف يملك الاعتراض على رئيسه ومناقشة وفحص مشروعية اوامره، بل عليه واجب احترامها وتنفيذها، وليس له أو عليه مناقشة الشرعية الموضوعية المادية لهذه الأوامر . وهنا فان الأخطاء التي يرتكبها العامل المرؤوس تنفيذا وتطبيقا لأوامر رئيسه الإداري تعد أخطاء مصلحية مرافقه ترتب المسئولية المدنية للعامل العام على حساب ذمته المالية الخاصة.

#### ج - موقف القضاء الإداري من هذه المسألة:

يرى القضاء الإداري أن الموظف ملزم بطاعة وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من السلطات الإدارية الرئيسية المختصة، ما عدى الأوامر التي تتضمن مخالفة حسية وظاهرة للقانون وللمصلحة العامة، وعلى المرؤوس ان يرجع رئيسه في ذلك في حدود اللياقة

<sup>11</sup> قصیر مزيانی فریدة، المرجع السابق، ص 118 .

والأدب، فإذا ما أصر الرئيس على صواب رأيه كان على المرؤوس بتنفيذ أوامر الرئيس المخالفة للقانون و المصلحة العامة مخالفة جسمية فالخطأ يعد شخصياً للموظف المرؤوس ويترتب عنه المسؤولية المدنية. أرأى القضاء الإداري المصري يشترط إذن كتابي من الرئيس في حالة إصراره على مشروعية أوامره حتى تكون المسؤولية مرافقه ولا تترتب المسؤولية الشخصية للموظف .

#### **د - موقف المشرع الجزائري من الآراء الفقهية السابقة:**

نص المادة 129 من القانون (الأمر 58-75) حيث جاء في المادة 129 من القانون المدني الجزائري " لا يكون الموظفون والعامل العاملون مسؤولية شخصياً عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذ قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ". المادة 129 بعد التعديل المقرر بموجب القانون المؤرخ في 20 جوان 2005 إذ جاء فيها: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس من كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم<sup>12</sup>". وعند المقارنة بين المادة القديمة والجديدة نلاحظ إن المشرع في النص الجديد حذف مصطلح عامل لأنّه مصطلح مستعمل في نطاق قانون العمل مقتضراً في التعديل على مصطلح الموظف و العون العمومي لأنّ الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها . بينما تخضع المسؤولية في القانون الخاص (مجال تطبيق قانون العمل) لأطر مخالفة تماماً عن الأولى ولقد سجل الدكتور عمار عوابدي على هذه المادة الاقتباس الشديد الشيء الذي يصعب معه تحديد موقف المشرع، ورغم ذلك ذهب إلى القول : إن المشرع يميل إلى ترجيع الخضوع والطاعة لأوامر وتعليمات الرؤساء الإداريين والتقييد بها وتنفيذها وتغلبها على واجب طاعة القانون و حماية شرعية العمل الإداري . أي انه يعتقد مبدأ أولوية حب طاعة أوامر السلطة الرئيسية على واجب احترام القانون<sup>13</sup> . وقد استدل الدكتور عمار عوابدي بنص المادة 19 من القانون الأساسي للوظيفة العامة . إن أهم ما لاحظه الدكتور عمار بوضياف حول

<sup>12</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص21

<sup>13</sup> عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ، ص442

رأى الدكتور عمار عوادي حول ما سجله عن نص المادة 129 من اختصار كبير وعدم وضوح، حيث كان له رأي آخر في تحليله لهذه المادة خاصة في عبارة "متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم" الواردة في نص المادة حيث انه لمح إلى أن المشرع وضعها لنستدل منها فقط وان الموظف ملزم بإطاعة الأوامر المشروعة ليست ملزمة له وليس من واجبه تتفيداها .وهنا يرى الدكتور بوضياف انه توصل إلى نتيجة مخالفة إلى التي وصل إليها الدكتور عوادي وهي "أولوية تطبيق القانون على الأوامر الغير مشروعة".

### **المطلب الثاني: صور الرقابة في إطار السلطة الرئاسية**

تتمثل هذه الرقابة اللاحقة أو البعدية (سلطة التعقب) بعد قيام المرؤوس بأداء مهامه بمبرر ما يأتيه من تصرفات و أعمال، يمكن للرئيس إن يمارس رقابته على تلك التصرفات سواء من تلقاه نفسه أو بمبرر ما يتلقاه من تظلمات و شكوى من طرف الغير الذي يكون قد تضرر من تلك الأعمال. وتظهر تلك الرقابة من السلطة الرئاسية في عدة صور و أشكال أهمها :التصديق، التعديل الإلغاء السحب، الحول، حيث سنبرز هذه الصور في مجموعة من الفروع كالتالي:

#### **الفرع الأول :التصديق**

بمقتضى هذه السلطة يبقى العمل و التصرف الذي قام به المرؤوس غير منتج لأثره القانوني غير نافذ إلا إذا تم إقراره والموافقة عليه من طرف الرئيس صراحة أو ضمنا.

##### **أولاً :التصديق الصريح**

يتخلّى هذا الشكل من التصديق في حالة ما إذا اشترط القانون الموافقة الصريحة على تصرف المرؤوس سواء كتابياً أو شفهياً أو أي تصرف آخر يأتيه الرئيس ليؤكد موافقته وإقراره بكيفية واضحة وجلية.

##### **ثانياً :التصديق الضمني**

### **الآليات الإدارية للرقابة على الإدارة المحلية**

استجابة لمقتضيات الإدارة العامة وفعالية النشاط الإداري ودعم حركته، غالباً ما تنص القوانين والأنظمة على تحديد فترة زمنية أو مدة معينة، يمكن للرئيس إن يعرض من خلالها على عمل المرؤوس، بحيث يترتب على انتهاء تلك الفترة وفوات تلك المدة إنتاج عمل المرؤوس لأثره القانوني ونفاده، على اعتبار أن الرئيس قد صادق عليه وأجازه<sup>14</sup>.

### **الفرع الثاني : التعديل**

هو فرض رقابة الرئيس على عمل المرؤوس بإجراء التغييرات الواجبة على عمله، ويتخذ التعديل إحدى الصور التالية فقد يحتفظ الرئيس بكامل العمل ويفضي إليه ما يراه مناسباً، أو يلغى جزء منه، ويترك الباقى كحذف بعض بنود قرار إداري، أو يلغى جزءاً أو يعوضه بما يتلاءم والعمل الإداري، أي أن التعديل لا يكون كلياً وإلا أصبح إلغاء . وسلطة التعديل تتصرف لتمس الأعمال الغير المشروعة والأعمال المشروعة أيضاً<sup>15</sup>.

### **الفرع الثالث : الإلغاء**

تسمح سلطة الإلغاء المخولة للرئيس حال أعمال مرؤوسيه بالتدخل ليضع حد لآثار النتائج المترتبة على تلك الأعمال مستقبلاً . حيث أن الفقه يميز حالتين:  
**أولاً : أعمال المرؤوس المشروعة**

احتراماً لمبدأ أو قاعدة عدم الجواز بمساس الحقوق المكتسبة، فإنه لا يجوز - مبدئياً- للرئيس أن يلغى الأعمال القانونية والمشروعة الصادرة عن مرؤوسيه.

#### **ثانياً : أعمال المرؤوس الغير مشروعة**

وفي هذه الحالة يميز الفقيه- أيضاً - بين وضعيتين:

أ - إذا كان عدم المشروعية من الجسامـة بمـكانـ، كـأنـ يـكونـ مـثـلاـ محلـ وـمـوضـوعـ قـرـارـ المرـؤـوسـ لاـ يـدـخـلـ أـصـلـاـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ وـصـلـاحـيـاتـهـ، فـانـ عـلـمـ وـقـرـارـ المرـؤـوسـ

<sup>14</sup> محمد الصغير بعلـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ52ـ .

<sup>15</sup> عـمارـ بـوـضـيـافـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ23ـ .

يكون هنا منعدما، وكأنه لم يكن، ولا يرتب أي حق ومن ثم فقد جرت القاعدة على إن القرار الإداري المنعدم لا يتحقق أبداً، بحيث يجب على الرئيس أن يقوم بإلغائه في أي وقت.

ب - أما إذا كان عدم المشروعية لا يجعل من تصرف المرؤوس قراراً منعدماً، فإنه يمكن للرئيس أن يلغى ذلك التصرف خلال فترة معينة تنتهي أصلاً بانقضاء المدة المقررة لانتهاء ميعاد الطعن القضائي، بحيث يصبح القرار بعدها متحصلاً، ضماناً لاستقرار المراكز القانونية للأشخاص، واستتاباب الوضع الاجتماعي . ولهذا يجب على الرئيس أن يتقييد بالمدة الزمنية التي تقررها النصوص، حيث إن كل من الفقه والقضاء المقارنين (فرنسا، مصر، الجزائر) يذهب إلى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة وتنعم خلال نفس المدة التي حددها القانون كمعيار لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، حيث لا يمكن أن تخول للإدارة ما لا يخول للقضاء<sup>16</sup>.

### **الفرع الرابع : السحب**

يقصد به إزالة و إنهاء الآثار القانونية للمقررات و التصرفات الإدارية وإعادتها بأثر رجعي بالقضاء على آثارها في الماضي والمستقبل . ونظرًا لما لسلطة السحب من آثار بالغة الخطورة فقد قيدت ممارسته بتوفير شرطين :

#### **أولاً : من حيث الموضوع**

يجب أن يشمل فقط القرارات والأعمال الغير مشروعة لأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تولد حقاً وان تنشئ مركزاً قانونياً مكتسباً . ومثل ذلك أن يصدر القرار عن غير ذي مختصاً وان يحتوي على مخالفة صريحة للقانون أو التنظيم .

#### **ثانياً : من حيث المدة**

يجب أن يمارس سلطة السحب خلال مدة زمنية معينة، فان تجاوزها اكتسب حصانة ضد السحب والمدة المقررة هي شهرين . ومن خلال ما سبق نلاحظ أن السحب

---

<sup>16</sup> علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول (التنظيم الإداري)، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 51

يتميز عن الإلغاء من حيث الأثر : فلإلغاء أثر فوري يسري على المستقبل فقط بينما للسحب أثر رجعي، حيث يمحى ويزيل كافة آثار القرار المترتبة من قبل ماضيه و يجعله - أيضا - غير نافذ من بعد مستقبلا<sup>17</sup>.

#### **الفرع الخامس : الحلول**

في حالة تفاصس أو عدم أداء المرؤوس لمهامه (العمل السلبي)، يمكن لرئيسه أن يتولاها بنفسه بما له من سلطة حلول (PAUVOIRS SPECIAUX) أي أن يحل محله في القيام بها. وإذا كانت القاعدة العامة تتمثل في تخييل الرئيس سلطة الحلول لضمان استقرار الخدمات العامة وسير المرفق العام بانتظام واطراد، فقد يعمد القانون أحيانا إلى إسناد مهام وأعمال معينة إلى المرؤوس على وجه التخصيص والتحديد واعتبارها سلطة خاصة مما يؤدي إلى تقييد سلطة الحلول وإحاطتها بجملة من الشروط :

-ضرورة إصدار الأمر إلى المرؤوس بالقيام بالعمل.

-إصدار المرؤوس عن الامتثال عن التنفيذ.

والخلاصة العامة أن السلطة الرئيسية هي الركيزة الأساسية لوجود النظام المركزي حيث تقرر للرئيس على مرؤوسيه بشكل طبيعي واعتيادي وبدون نص، ويقابلها مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه أمام البرلمان في النظام البرلماني والى رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي<sup>18</sup>.

<sup>17</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 54، 53.

<sup>18</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 24

## **المبحث الثاني :آلية الرقابة الوصائية**

يعتمد بعض الفقهاء مصطلح الرقابة الإدارية المصطلح الإدارية Le contrôle administrative .  
ويعد مبتعدين مصطلح administrative tutelle الإدارية الوصائية La .  
حيث يرون إن هذه التسمية لا تعبّر عن المقصود بها نظراً لاختلاف الجوهرى بين نظام الرقابة الإدارية ونظام الوصاية الموجودة أصلاً في القانون الخاص و القائم على أساس نقص الأهلية، لأن الهيئات والوحدات الامركزية تتمتع بالشخصية القانونية وهي بذلك مؤهلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات<sup>19</sup>. بينما يؤدي جانب آخر من الفقه أنه يمكن الاحتفاظ باصطلاح "الوصاية الإدارية" على اعتبار إن القانون الإداري قد استعار كثيراً من مصطلحات القانون الخاص، ولكنها اكتسبت في القانون الإداري معنى مغايراً مثل: العقود الإدارية، والمسؤولية الإدارية وغيرها من المفاهيم<sup>20</sup>. ومن هنا سوف نتطرق إلى مفهوم السلطة الوصائية في المطلب الأول، ثم أهم مظاهر الرقابة الوصائية في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول :مفهوم السلطة الوصائية**

لتحديد مفهوم السلطة الوصائية بشكل دقيق ينبغي علينا دراسة الجوانب التالية :  
الجانب الأول يتمثل في تعريف السلطة الوصائية ثم نميز اصطلاح السلطة الوصائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها<sup>21</sup>.

### **الفرع الأول :تعريف السلطة الوصائية**

إن أهم ما تم ملاحظته عن النظام الامركزية انه نظام وسط لا يستوجب عليه التبعية والخصوص بـ بين الجهاز المركزي والوحدة المستقلة لأن السلطة الرئيسية تشكل

<sup>19</sup> مسعود شيهوب،المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة ، مجلة مجلس الدولة،الج ازئر، 2003 ،عدد 3 ،ص 41

<sup>20</sup> اعرض البعض على إطلاق تعبير الوصاية الإدارية على هذا النوع من الرقابة لأنه ينتج عن استخدامه التباساً بينها وبين مفهوم الوصاية في القانون المدني لذلك استعمل الدستور الفرنسي سنة 1946 و سنة 1958 ، عبارة الرقابة الإدارية.

<sup>21</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق،ص36

مظهر من مظاهر النظام المركزي، ولا يترتب عليها الاستقلال التام والمطلق عن الدولة لأن هذا الأخير يؤدي إلى زعزعة كيان الدولة ويهدم وحدتها الترابية، إذن لا مفر من ربط الجهاز المستقل بالجهاز المركزي وأداة الربط هي نظام الوصاية.

إن نظام السلطة الوصائية (الرقابة الوصائية) (التي تمارسها في حدود القانون والنصوص السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية المركزية وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسة الوطنية من مخاطر الشطط والخروج عنها من قبل السلطات والهيئات الإدارية الامركرية خاصة الإقليمية وتعريف كيان الدولة للانهيار والتهدم تبعاً لذلك. ومن هنا يقصد بالسلطة الوصائية مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات الامركرية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة. ومن هنا فإن نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون<sup>22</sup>.

وكذلك عرفها جانب من الفقه بأنها مجموع أنواع أو صور الرقابة التي يخضع لها نشاط شخص معنوي عام أو أعضاء إدارته من موظفي السلطات المركزية أو من شخص لا مركزي يتمثل في هيئة لا مركزية أكبر حجماً أو أوسع نطاقاً من الهيئة الامركرية، محل الرقابة. كما يعرفها جانب آخر من الفقه بصورة مختصرة جداً بحيث تتمثل السلطة الوصائية في الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات الامركرية وتعتبر حسب رأي البعض بأنها سلطة رقابية يمارسها بعض الأشخاص الإدارية على البعض الآخر. أما الدكتور علي خطار الشطناوي فعرفها على أنها سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي أو لا مركزي على أعمال وأعضاء شخص لا مركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة.<sup>23</sup>

<sup>22</sup> علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 225

<sup>23</sup> علي خطار شطناوي، المرجع نفسه، ص 226

لها تمثل الجهة الإدارية التي تمارس الوصاية الإدارية في جهة تابعة للتنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي، وهكذا تكون الجهة التي تمارس الرقابة تابعتان للتنظيم اللامركزي الإداري. أما الدكتور خالد سمارة الزعبي عرفها على أنها الوصاية الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية في الدولة ولتأكيد حسن أداء الخدمات المحلية، ودعم وحدة الدولة الإدارية وكل شكل من أشكال الرقابة الإدارية يعتمد على سلطة قانونية، وهي سلطة تخول بحكم القانون سواء كانت مركبة مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء أو الأجهزة المركزية كالجهاز المركزي للمحاسبة<sup>24</sup>.

أما الفقيه ريفيرو "فعرف السلطة الوصائية بأنها": الرقابة التي تمارسها الدولة على عضو لا مركزي، في الحدود المقررة قانوناً، ونلاحظ هنا أن هذا التعريف ناقص وغير كافي لأنه أشار إلى طرفي الرقابة وضرورة مبادرتها في الحدود المقررة قانوناً، ومن بين الأساسيات التي لم يذكرها هي عدم إشارته إلى مهمتها ووسائلها<sup>25</sup>.

وعرفها الفقيه البلجيكي Jacques dembair "مجموعة السلطات المحددة التي تمنح السلطة العليا بمقتضى القانون، ومن أجل القانون وحماية المصلحة العامة في مواجهة القصور الضار أو التجاوز أو التعدي الذي يمكن أن يصدر عن العمال اللامركزي"<sup>26</sup>. والنظر إلى هذا التعريف يلاحظ بأنه جاء بعدة مزايا حيث أنه أشار إلى طرفي الرقابة فضلاً عن وجوب استناد هذه الرقابة إلى نص، مع ضرورة تقيدها، كما أنه يبرز مهامه الوصائية، إلا أن هناك من يرى أنه ناقص حيث أنه لم يشر إلى وسائل هذه الرقابة. ومن خلال جميع التعريفات السابقة يتجلى لنا إن مفهوم الرقابة الوصائية(رقابة السلطة الوصائية) ترتكز على عدة أمور أساسية وهي: -تهدف إلى تحقيق وحدة كيان الدولة السياسية و المحافظة عليه - تستهدف ضمان

<sup>24</sup> خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس الشعبية وأثره على كفايتها ، مكتبة دار القافة للنشر ، الأردن، 1993 ، ص 220<sup>25</sup>

<sup>26</sup> Jaques dembaur :les actes de la tutelle administrative en droit belge , bruxcelle,1955,p 7.

احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون وقد أجبرت الهيئات اللامركزية على احترام هذا المبدأ والتقييد بأحكامه، وبفضلها أمكن تحقيق الانسجام والتنسيق بين أعمال مختلف الهيئات المحلية.

- انصراف هذه الرقابة على الهيئات اللامركزية الإقليمية والمرفقية وذلك بوصفها هيئات مستقلة عن السلطة المركزية.

- الصفة الاستثنائية للرقابة الإدارية، وذلك على أساس عدم جواز مباشرتها إلا بنص وفي الحدود و القيود المقررة في القانون.

- تستهدف سلطات الوصاية الإدارية إجبار وإلزام الهيئات اللامركزية على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المالية مع الغير، وتتفيد عقودها المدنية والإدارية واحترام أحكامها وشروطها . وفي الأخير تستهدف رقابة السلطة الوصائية قيام إدارة حسنة وفعالة تتولى تصريف شؤون الوحدة المحلية على أكمل وأفضل وجه ممكن<sup>27</sup>.

خضوع الهيئات اللامركزية للرقابة، لكنهم يجمعون جميعاً على عدم هدف وسلامة هذا الاصطلاح من الناحية القانونية، إذ يثير في الأذهان فكرة الأهلية في القانون الخاص رغم الفارق الكبير بين هذين المفهومين لهذا قيل وبحق ليس بين هذين المفهومين لهذا قيل وبحق ليس بين هذين المفهومين قاسماً مشتركاً إلا الاسم فقط، لهذا يظهر الاختلاف واضحاً بين هذين المفهومين في عدة مجالات مختلفة وعلى الأخص من حيث الغاية والهدف، إذ تستهدف الوصاية في القانون الخاص حماية مصالح الشخص القاصر وناقص الأهلية فيجري الوصي التصرفات القانونية نيابة عن الشخص القاصر ولحسابه ومصلحته، بينما تستهدف الوصاية الإدارية تحقيق غايات وأهداف أخرى مختلفة اختلافاً كلياً<sup>28</sup>.

<sup>27</sup> علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 226.

<sup>28</sup> علي خطار شطناوي، المرجع نفسه، ص 227.

**الفرع الثاني : تميز السلطة الوصائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة**

من خلال الدراسة سوف نتطرق إلى أهم النظم التي جاءت في مدلولها مشابهة للرقابة الوصائية لكنها تختلف عنها وأهمها : رقابة السلطة الإدارية وعدم التركيز الإداري .

**أولاً : تميز الرقابة الوصائية عن رقابة السلطة الرئيسية**

تخضع المجالس المحلية في ظل التنظيم اللامركزي الإقليمي للوصاية الإدارية التي تختلف اختلافاً كلياً عن السلطة الرئيسية التي يخضع لها المرؤوسون فيظل نظام عدم التركيز الإداري، فطرف العلاقة هنا ليس رئيس إداري أعلى ومرؤوسيه، وإنما علاقة تربط بين المراقب المتمثل أساساً في السلطات المركزية في العاصمة، وممثليه في الأقاليم والهيئات المحلية التي تخضع للرقابة، ويقودنا هذا الفرق بين التبعية الرئيسية وبين الوصاية الإدارية(الرقابة الوصائية) التي تخضع لها المجالس المحلية حينما تمارس اختصاصاتها ومهامها<sup>29</sup> . وتتجلى أهمية التمييز بين هذين المفهومين في أن الرئيس الإداري الأعلى يتمتع استناداً لسلطته الرئيسية بسلطات واسعة وشاملة لا يمكن تقريرها في حالة الوصاية الإدارية ويظهر الاختلاف بين السلطة الرئيسية وبين الرقابة الوصائية الإدارية في العديد من النواحي كما أنها تشتراك في نواحي أخرى من خلال:

**أ - أوجه الاختلاف:**

**1- من حيث أدلة ممارسة الرقابة :** إن رقابة الجهة الوصية (سلطة الوصاية) يجب أن تكون منصوص عليها قانونياً أي أن رقابة الإشراف لا تمارس ولا يكون لها وجود، إلا إذا نص عليها القانون الذي يتولى إثبات سلطة الإشراف وبين عناصرها وأدواتها القانونية ذلك أنه "لا وصاية دون نص " وهذا خلافاً للرقابة الرئيسية التي لا تحتاج ممارستها إلى نص فهي تمارس بصفة تلقائية لأنها من موجبات النظام المركزي الذي

<sup>29</sup> سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1979، ص 76

### الآليات الإدارية للرقابة على الإدارة المحلية

يقوم على فكرة السلطة الرئاسية ويحدث علاقة من التبعية والخضوع بين الرئيس الإداري والمرؤوس. ويتربى على ذلك نتيجة في غاية الأهمية، وهي أن عدم نص المشرع على رقابة معينة بقصد اختصاص معين بمفرد الإدارة من سلاح الرقابة الذي تستطيع بموجبه إبداء رأيها حول ممارسة هذا الاختصاص، فلا تملك حيال القرار الصادر الأطراف القضائية إذا توافت شروط قبولها بطبيعة الحال، وإذا نص القانون على وسيلة معينة للرقابة على أعضاء أو أعمال المجالس المحلية فلا تستطيع سلطات الوصاية استبدالها بغيرها، بمعنى آخر ليس لسلطات الوصاية الإدارية استعمال ما تشاء من وسائل رقابية فلا يجوز استبدال وسيلة منصوص عليها في القانون بوسيلة أخرى غير منصوص عليها.

**2-من حيث طبيعة الرقابة :**إن الرقابة الرئاسية معقدة تحكمها الكثير من الآليات القانونية وهذه الرقابة تجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله من إصدار الأوامر إلى مسئولين سواء كانوا في الوزارة أو غيرها من الوحدات الإدارية وذلك بغرض تنفيذها، كما انه يراقب هذا التنفيذ .<sup>30</sup>

أما سلطة الوصاية فهي رقابة بسيطة من حيث الإجراءات والممارسة لأنها من موجبات النظام اللامركزية الذي لا يمكن سلطة الوصاية من حيث الأصل من فرض اوامرها وتوجيهاتها بحكم استقلالية الهيئة المحلية أو المرفقية<sup>31</sup>.

**3-من حيث الطعن :**لا يملك المرؤوس فيظل النظام المركزي أن يطعن في قرار رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئاسية وهذا ما اقره القضاء الفرنسي، وأنه لا يعقل أن تعرف من جهة للرئيس الإداري بسلطة إصدار الأوامر والتوجيهات للمرؤوسين بغرض تنفيذها ثم نعطي بالمقابل لهؤلاء حق الطعن في هذه الأوامر ومساءلة رؤسائهم أما السلطة القضائية وخلاف ذلك يجوز للهيئة المحلية أن تطعن قضائيا بقرار الجهة المركزية<sup>32</sup>.

<sup>30</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص38

<sup>31</sup> خالد قباني،اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشو ارت البحر المتوسط، ومنشو ارت عويدات،لبنان، 1981،ص96

<sup>32</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص38

ونلاحظ انه تستطيع المجالس المحلية مخالصة مشروعة قرارات سلطات الوصاية الإدارية، إذ يمكنها استعمال دعوى تجاوز حدود السلطة للطعن بقرارات سلطات الوصاية وعلى الأخص قرارات رفض التصديق على قراراتها، فللمجلس المحلي مصلحة قانونية للطعن بمثل هذه القرارات إذ اعتقاد أنها غير مشروعة، وبمعنى آخر يعتبر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء متوفراً، في حين لا يملك المرؤوس مخالصة مشروعة قرارات الرؤساء الصادرة استناداً لسلطتهم الرئيسية.

**4-من حيث قواعد المسؤولية:** من موجبات السلطة الرئيسية أن يسأل الرئيس عن أعمال المرؤوس، لأنه يفترض فيه أنه هو مصدر القرارات وان له الحق في الرقابة والإشراف والتوجيه، بينما لا يتحمل سلطة الوصاية أية مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل<sup>33</sup>.

5-من حيث مدى الرقابة : يستطيع الرئيس الإداري في السلطة الرئيسية إلغاء كل القرارات المتخذة من طرف المرؤوس وهذا بناءاً على اعتبارات المسؤولية و الملائمة، كما يستطيع تعديل هذا القرارات أو المصادقة عليها، أما في الوصاية الإدارية فانه لا يجوز للسلطة المركزية تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات المحلية وكل ما تملكه هو الموافقة أو الرفض<sup>34</sup> :

ب - أوجه الشبه

١- تمارس الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية سلطات عليا في مواجهة السلطات الإدارية الدنيا، فسواء كانت هيئة مركبة أو هيئة إدارية لا مركبة، فهي تخضع إلى سلطة مركبة عليا واحدة، تمارس رقتبها على أعضاء، وأعمال الإداريين الخاضعين لها خصوصاً رئاسياً كما تمارس نفس هذه السلطة رقابتـها عـلى نفـسـ الهيئـات المركـبـة أو الـلامـركـبـة وأـعـمـالـهـا<sup>35</sup>.

<sup>33</sup> عمار بو ضياف، المرجع نفسه، ص 39

<sup>34</sup> عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 39

<sup>35</sup> عبد العالى حاجة، القانون الإداري، محاضر أرت أقيت على طلبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حضر 2012 .، ص - 37 بسكرة، الجزائر، 2011

2- وإذا كان الأصل أن تمارس الرقابة سلطة مركزية عليها سوءاً على الهيئات المركزية أو الامرکزية إلا انه في بعض الأحيان نجد بعض التشريعات تخول لهيئات لا مركزية ممارسة الرقابة الوصائية على هيئات لا مركزية أدنى منها.

3- يوجد تشابه وتدخل بين الرقابتين في بعض الرسائل المحددة كسلطة التعيين والحلول والتصديق والإلغاء ف السلطة التعيين تمارسها السلطة العليا في الرقابة الرئيسية بالنسبة للعاملين في الإدارات والمصالح التابعة لها، وتمارس أيضاً لتعيين بعض أعضاء الهيئات الامرکزية.

4- كما أن سلطة الحلول تمارس في الرقابتين، إلا أنها في الرقابة تمارس بدون شروط ودون الحاجة إلى نص قانوني يقدرها، بينما في الرقابة الوصائية فإنها لا تمارس إلا إذا نص عليها القانون، أما سلطة التصديق والإلغاء فلكل من الجهة الوصائية والسلطة الرئيسية حق التصديق أو الإلغاء قرارات الجهة المرؤوسة أو المشمولة في الرقابة<sup>36</sup>.

#### **ثانياً: الفرق بين الرقابة الوصائية وعدم التركيز الإداري**

إن قيام الدولة الحديثة وأخذها بأسلوب عدم التركيز الإداري لا يعني سلب جميع مظاهر الوظيفة الإدارية من يد الحكومة، وإنما يعني تخفيف العبء عن العاصمة بتحويل جزء من سلطاتها إلى مصالح منتشرة في مختلف أقاليم الدولة غير أن هذه الهيئات وهؤلاء الموظفين يبقون مرتبطين بعلاقة التدرج الرئاسي الإداري القائم على قائمة التبعية حيث تكون الهيئة الأدنى تابعة للهيئة التي تعلوها. غير أن نظام عدم التركيز الإداري وان أدى إلى تخفيف العبء ، فإنه لم يؤدي إلى حل المشاكل الإدارية وعدم التركيز الإداري قد يكون خارجياً ومعنى أن من بيت في بعض الشؤون الإدارية يكون خارج العاصمة، حالة إعطاء والي الولاية سلطة إصدار بعض القرارات الإدارية، وقد يكون عدم التركيز داخلياً ومعنى ذلك أن سلطة البت تكون في يد أحد المسؤولين المقيمين مع الرئيس الإداري أو المديرين العامين الذين يزاولون سلطاتهم بالعاصمة . إن عدم التركيز لا يتحول إلى ما يسمى بالامرکزية، فإعطاء اختصاصات هامة للوالى ولمديرى الولاية هو عملية

<sup>36</sup> جلوس عبة ،الرقابة الوصائية على الإدارة المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خضر بسكرة، 2013 ،غير منشورة، ص 22

تركيز<sup>37</sup>. فعدم التركيز الإداري كما يقول charles brum قضية بين الدولة وعمالها وموظفيها وهو يؤدي إلى اقتصاد في النفقات والى وضوح في العمل وتوحيد لنطمه ولا يترتب عليه أبدا الاعتراف باستقلال الوحدات الإدارية ولكن فقط موقع سلطة القرار لذلك قال odillan barrat أننا دائما أمام نفس المطرقة التي تضرب ولكن مع تقدير في اليد الضاربة<sup>38</sup>. ولا جدال أن نظام عدم التركيز الإداري وان بات يشكل ضرورة لازمة لتنظيم الدولة نظرا لما يترتب عنه من تخفيف الكثير من التعقيدات وبما يحققه من تخفيف العبء على الوزراء في قيامهم بمهامهم، إلا انه اتضح بعد طول تجربة انه لم يتحقق على المستوى العملي ديمقراطية للإدارة بصورة جيدة .إن أهم ما يميز السلطة الوصائية عن هذه الصورة من صور المركزية الإدارية و المتمثلة أساسا في عدم التركيز الإداري ويتحول جوهر الفرق بينهما فيما يلي :

–في السلطة الوصائية الهيئات اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يترتب عليه سلطة اتخاذ القرار وحرية التصرف.-

بينما في عدم التركيز الإداري فان الهيئات اللامركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية أي أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرارات فهي تبقى خاضعة للسلطة المركزية في إطار السلطة الرئيسية أي سلطة توجيه الأوامر والإشراف والرقابة و التعقب<sup>39</sup> .

### المطلب الثاني : مظاهر الرقابة الوصائية

إن اللامركزية لا تعني الاستقلال التام والمطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وانفصالها عن السلطة المركزية، وهي لا تعني أيضا الخضوع والتبعية بل تعني تتمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية مع خصوصيتها لنوع من الرقابة أطلق عليها اصطلاحا بالرقابة الوصائية أو رقابة الوصائية<sup>40</sup>. وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في مجالات ثلاث وهو ما سوف نفصله في ثلاثة

<sup>37</sup> فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009، ص.117-

118

<sup>38</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص26

<sup>39</sup> علي زغدوD، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1984 ، ص

11

<sup>40</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص39

فروع أساسية تنصب حول مظاهر الرقابة في نظام اللامركزية في الوصاية الإدارية المبوسطة والمنصبة إما على:

- هيئات ومجالس الإدارة اللامركزية في حد ذاتها
- أو على الأشخاص و الأعضاء في تلك الهيئات.
- أو على الأعمال و التصرفات الصادرة عن الإدارة اللامركزية.

#### **الفرع الأول : الرقابة على المجالس والهيئات ذاتها**

إذا كان إنشاء وإلغاء وحدات الإدارة اللامركزية البلديات مثلاً من اختصاص القانون حيث يتم عادة - بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، فان ذات القانون المنشئ لتلك الوحدات يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف و حل أجهزة و هيئات الإدارة اللامركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة<sup>41</sup>.

##### **أولاً : الإيقاف**

يمكن للإدارة المركزية (سلطة الوصاية)، طبقاً للشروط و الإجراءات القانونية أن تعتمد إلى إيقاف و تعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتاً طيلة فترة محددة شهر مثلاً لاعتبارات معينة تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملائمة . ولم تسمح قوانين الإدارة المحلية في الجزائر، بتوقف المجالس الشعبية البلدية والولائية إلا في قانون البلدية السابق لسنة 1967.

##### **ثانياً : الحل**

كما قد يحول القانون لسلطة الوصاية أن تقدم بالحل و الإزالة و الإنماء الدائم لهيئة من هيئات الإدارة المحلية (المجلس المنتدب) وهو من اخطر مظاهر الرقابة والوصاية الإدارية لمساسه بمبدأ الديمقراطية و الاختيار الشعبي، الأمر الذي استلزم إحاطته بجملة من القيود والشروط حفاظاً على أحد أركان النظام اللامركزية والمتمثل في استقلال وحدات الإدارة اللامركزية<sup>42</sup>.

<sup>41</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص71

<sup>42</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص72

وقد نص كل من القانون البلدي رقم 11-10 و القانون الولائي رقم 07-12 على إمكانية حل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في عدة حالات ، حيث نصت المادة 47 من قانون الولاية رقم 12-07 من على ما يلي " يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب - مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ". كما بينت المادة 48 من نفس القانون على حالات الحل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي .<sup>43</sup>

- في حالة خرق أحكام دستورية .
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلافات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه .

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

كما بينت كذلك المواد 49 و 50 من نفس القانون كيفية تجديد المجالس الولائية وتحديد المدة الازمة لذلك ، أما فيما يخص حل المجلس الشعبي البلدي فقد نصت عليه المادة 46 من القانون البلدي 11-10 أما المواد 47 و 48 و 49 و 50 و 51 فقد بينت كيفية تجديده وتحديد - زمن هذه المدة وكذلك حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء انتخابات بالبلدية<sup>44</sup> .

## الفرع الثاني : الرقابة على الأشخاص

<sup>43</sup> القانون رقم 12 المتعلق بقانون الولاية المؤرخ جريدة رسمية عدد 07

<sup>44</sup> قانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية جريدة رسمية عدد 37

تمارس السلطة الوصائية رقابتها على الأشخاص المعينين بالوحدات اللامركزية أيضا وفق إجراءات معينة، ممارسة وصايتها الإدارية على الأشخاص والأفراد القائمين على إدارة وتسخير الهيئات المحلية في:

- توقيف العضو بهيئات الإدارة اللامركزية لمدة محددة عن ممارسة المهام
- الإقالة لأسباب عملية، كتولي العضو المنتخب لمهام إدارية في جهة أخرى.
- العزل أو الطرد أو الفصل بسبب إدانته لارتكاب أعمال مخالفة للقانون وهذا وفقا للكيفيات والإجراءات المحددة قانونا<sup>45</sup>.

### الفرع الثالث: الرقابة على الأعمال

منذ البداية يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية إذا ما كانت تمس وتهدر الطابع اللامركزي لتلك الهيئات، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة.

#### أولاً : الرقابة السابقة (سلطة التوجيه)

الأصل أن الهيئات اللامركزية، بما لها من استقلال، هي التي تعمل وتتصرف وأولاً طبقاً لقوانين التي تحكمها، وتفعيلاً للمبادرة والتحرك الذاتي. وعليه يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة السابقة والقبلية، مثل إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات من السلطة الوصية لأن في ذلك مساس باستقلال الوحدات اللامركزية نظراً لتمتعهم بالشخصية المعنوية وما يتربّع عنها من مسؤولية قانونية عن أعمالها وتصرفاتها.

#### ثانياً : الرقابة اللاحقة (سلطة التعقب)

إذا كان للرئيس في النظام المركزي سلطات واسعة حيال أعمال مرؤوسه، نظراً لمسؤولية الرئيس عن كيفية أداء المرؤوس لتلك الأعمال، فإن إقرار مبدأ مسؤولية الهيئات المحلية عن أعمالها يقتضي بالضرورة استبعاد كل رقابة أو وصاية تتنافى مع ذلك:

#### أ بـالنسبة لسلطة التعديل :

لا تخول سلطة الوصاية تعديل تصرفات وقرارات الهيئات اللامركزية، لأن ذلك يشكل في الحقيقة أمراً لاحقاً لها، من شأنه المساس باستقلالها .ولهذا فليس لسلطة الوصاية

<sup>45</sup> قانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية جريدة رسمية رقم 37

## **الفصل الأول**

### **الآليات الإدارية للرقابة على الإدارة المحلية**

إلا أن توافق (تصادق) أو ترفض (تغى) أعمال الإدارة الامركرية دون إدخال تغيرات عليها بتعديلها أو استبدالها<sup>46</sup>.

#### **ب - بالنسبة للتصديق والإلغاء :**

تنص القوانين المتعلقة بالإدارة الامركرية على أن قرارات ومداولات وتصرفات تلك الإدارة يجب اطلاع السلطة الوصية عليها قبل تنفيذها وذلك بهدف مراقبة مدى مشروعيتها وملائمتها وبالتالي التصديق عليها أو إلغاءها وفقا للأوضاع والإجراءات والكيفيات التي يحددها القانون ضمانا لاستقلال الإدارة الامركرية وهكذا ورغم تصديق السلطة الوصية، تبقى الهيئة الامركرية متحملا لكامل المسؤولية التي قد تترتب عن قراراتها، كما يحق لتلك الهيئات الرجوع والتخلّي عن تلك القرارات المصادق عليها إذا ما قدرت عليها . وفي نفس السياق، فإن سلطة الإلغاء المحدودة والمخولة للسلطة الوصية بالنسبة لبعض قرارات الإدارة الامركرية، يمكن طلب مراجعتها والطعن فيها أمام السلطات الإدارية (ولائيا أو رئاسيا) و أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة برفع دعوى قضائية لإلغائها.<sup>47</sup>

#### **ج - بالنسبة للحلول**

يمكن \_ في حالات معينة \_ للسلطة الوصية أن تحل مكان و محل الإدارة المحلية للقيام بتصرفات وأعمال هي \_ أصلا \_ من صلحيات و اختصاصات هذه الأخيرة. ولما كان الحلول من اخطر السلطات المخولة لسلطة الوصية تجاه الوحدات الامركرية، فإن الأمر استدعى تقييده بشروط تكفل وتتضمن استقلال الهيئات الامركرية وهو ما يتمثل أساسا في ما يلي<sup>48</sup> :

- لا حلول إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة الامركرية بالقيام بعمل معين كما هو الحال بالنسبة للنفقات الإلزامية .

- تفاصس وامتياز الإدارة الامركرية رغم إعذارها وتنبيهها للقيام بذلك العمل.

<sup>46</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص73

<sup>47</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص73

<sup>48</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص74،73

## **الفصل الأول**

### **الآليات الإدارية للرقابة على الإدارة المحلية**

حيث تنص مثلاً المادة 183 من قانون البلدية رقم 11-10 على ما يأتي "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية" في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فان الوالي يرجعها مرفقة بملحوظات خلال الخمسة عشر (15) يوماً التالية التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم اعذرا المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجدداً بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية . وإذا تم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل إجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاعذر المذكورة أعلاه تضييقاً من طرف الوالي.<sup>49</sup>

---

<sup>49</sup> سليمان محمد الطماوي ،*الوجيز في القانون الإداري* ، مرجع سابق، ص 55 ، 56 .

## الفصل الثاني

الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

إن مبدأ الرقابة القضائية على الإدارة المحلية يعتبر ضابطاً أساسياً ومهماً في حماية نبدأ المشروعية ودعمه. وبالتالي إقامة دولة القانون، والهدف الأساسي من هذه الرقابة هو احترام مبدأ المشروعية خدمة للمصلحة العامة، إدارة وأفراداً، وعليه فان حدث أن تعسفت الإدارة في حق فرد من أفراد المجتمع، حق له أن يتبع الإدارة أمام الجهة القضائية المختصة وذلك لجبرها على احترام القانون متى تعسفت في استعمال سلطتها وذلك تجسيداً لنص المادة 22 من الدستور "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة". و عملاً لأحكام المواد المذكورة وأسس قانونية أخرى، ومبادئ قانونية تكون جميعاً الإطار القانوني للقضاء الإداري من حيث تنظيمه و هيئاته الفاصلة في النزاعات الإدارية.

## **المبحث الأول : اختصاص القضاء بالرقابة على الإدارة المحلية**

إن مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المحلية مكرس دستوريا، وحتى تمارس هذه الرقابة من الجهات القضائية الإدارية يجب أولا تحديد أهم المعايير المتخذة في ظل الازدواجية القضائية التي عرفتها الج ا زئر وخاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي كرس لحقت جديدة من الرقابة القضائية وبين المسار الذي تنتجه الإدارة المحلية في سبيل التقاضي أمام الجهات القضائية والإدارية كالمحاكم العادلة و المجالس القضائية والمحكمة العليا في حالة القضاء العادي أو المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في حالة القضاء الإداري، وإن أهم ما يميز هذه الإجراءات هو إبراز دور الرقابة القضائية من خلال عدة قوانين ولعل أهمها القانون الخاص بالمحاكم الإدارية وكذلك القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أصبحت الإدارة المحلية في حالة التقاضي أمام الجهات القضائية العادلة والإدارية وخاصة جانب المنازعة الإدارية والتي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها أن تتأسس كجهة في النزاع وتتبع الإجراءات وطرق المنصوص عليها قانونا.

### **المطلب الأول : معيار تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية (المعيار العضوي)**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة، وبين جهات القضاء الإداري ذاتها، ومن هنا توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين قوانين أساسية تمثلت أساسا في قانون مجلس الدولة الصادرة بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 يوليو 1998 المتضمن المحاكم الإدارية والذي تضمنا تحديد قواعد اختصاص كل من مجلس الدولة وختصاص المحاكم الإدارية، فضلا عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن الحديث عن الجهات القضائية المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية يجرنا إلى أهم عنصر والذي وجوب أولا تحديده والمتعلق بالمنازعات الإدارية وعلاقتها

## **المفصل الثاني: الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

بالقانون الإداري حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف المنازعة الإدارية رغم أنه فصلها من حيث المنظومة القضائية والمنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية أو العادية خاصة بعد الإصلاح القضائي لسنة 1998 والإصلاح الإجرائي لسنة 2008 ، وترك هذه المهمة إلى الفقه وهذا لا يشكل من منظورنا في التشريع، بل الأمر محل اختلاف فقهي كبير و لا يمكن للمشرع أن يخاطر بتعريف قد يعترضه النقص من هنا أو من هناك و يكون عرضة للنقد<sup>50</sup>

### **الفرع الأول: تعريف المنازعة الإدارية وعلاقتها بالقانون الإداري:**

#### **أولاً: تعريف المنازعة الإدارية:**

•**تعريف الأستاذ أحمد محيو :**عرف المنازعات الإدارية بأنها "المنازعات الإدارية تكون من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم<sup>51</sup>"

•**تعريف الدكتور عمار عوابدي :**وعرف الدعوى الإدارية على أنها " حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال السلطة القضائية المختصة وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالب بالاعتراض أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بازالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها.<sup>52</sup>

•**تعريف الدكتور عزيز الدين :**حيث عرف المنازعة الإدارية على أنها " المسالة التي تثير نزاعا بين الأفراد أو بين إحدى السلطات العامة في الدولة واستنادا إلى حق التقاضي يتم رفعها إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى وهي الحلقة الثانية من حلقات حق التقاضي، إلى أن تصل إلى خاتمة المطاف بصدور الحكم النهائي

<sup>50</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الأول ( الإطار النظري للمنازعات الإداري)،طبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013 ،ص.119.121.

<sup>51</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجل و خالد بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994 ،ص5

<sup>52</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005 ،ص288

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

البات فيها، والذي يمثل النسوية القضائية(الحل القضائي) باعتبارها الحلقة الثالثة والأخيرة من حلقات التقاضي<sup>53</sup>.

**تعريف الأستاذ رشيد خلوفي :** اعترف الأستاذ رشيد خلوفي بصعوبة وضع تعريف المنازعة الإدارية ومع ذلك قدم تعريفاً لها بقوله "المنازعات الإدارية هي جميع الصراعات التي تترجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب .

"قواعد قانونية وقضائية معينة"<sup>54</sup>

**تعريف الأستاذ حسن بيسوني :** عرفها بأنها "المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء للمتقاضي".<sup>55</sup>

**تعريف الدكتور عمار بوضياف :** لقد عرف المنازعة الإدارية بأنها المنازعة التي أخضعها المشرع نوعياً لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقاً لإجراءات خاصة وأخضعها موضوعاً لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي . فالعبرة بوجود المنازعة الإدارية يكون باعتماد المشرع للقضاء الإداري بالفصل فيها . فالمحامي الذي يريد منازعة منظمة محامين ، تعين عليه أن يقصد القضاء الإداري لا العادي ، لأن مثل هذا النزاع يعد نزاع إدارياً بوصف النص رغم غياب وجود إدارة كطرف في النزاع<sup>56</sup> .

<sup>53</sup> عزيزي الزين، الأعمال الإدارية و المنازعاتها وأثره على حركة التشريع، مطبوعات مخبر الاجتهد القضائي، الجزائر، 2010، ص 6

<sup>54</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني(الدعوى و طرق الطعن الإدارية)، ديوان المطبوعات . الجامعية،الجزائر، 2011، ص 14

<sup>55</sup> حسن بيسوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، مطبوعات عالم الكتاب للنشر، مصر، 1996، ص 149.

<sup>56</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 225

**الفرع الثاني : تحديد المعيار العضوي بالنسبة للإدارة المحلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

لقد كرست المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعيار العضوي كمعيار فاصل بين قواعد الاختصاص القضاء العادي والإداري<sup>57</sup>. حيث أن المشرع ذكر الهيئات العمومية أو أشخاص القانون العام كما يلي :

**أولاً : الدولة** وقصد بها السلطات المركزية متمثلة في الوزارات ، وقد جاء ذكرها على رأس المادة 49 من القانون المدني نظراً لأهميتها و لأنها تشكل الشخص المعنوي الأم وبباقي الأشخاص متفرعة عنها، وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي .

وقد هاجم البعض فكرة الشخصية الاعتبارية للدولة وهذا انطلاقاً من فكرة مفادها أن الدولة توجد بمجرد أن ينقسم المجتمع الواحد إلى حكام ومحكومين فتتولى هي تسخير شؤون الجماعة . وهو ما دعا إليه الفقيه دوجي في كتابه دروس في القانون العام الصادر سنة 1996 غير أن الفقه الغالب سواء في القانون الدستوري أو في القانون الإداري أو حتى في الدراسات المدنية يعترف للدولة بالشخصية الاعتبارية . ولو لا فكرة الشخصية الاعتبارية لتسنى الفصل في الذمة المالية بين ممتلكات الدولة و ممتلكات جهات أخرى، كما أن لفكرة الشخصية الاعتبارية الفضل في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها وفي الاعتداف لها بأهلية التقاضي و التعاقد<sup>58</sup> .

**ثانياً : الولاية** : اعتبرت الولاية من أهم الجماعات الإقليمية في الدولة والتي لا يمكن لها أن لها أن تسير شؤونه بالاعتداف لها فقط بالشخصية الاعتبارية، وذلك بان الدولة حتى تضطلع بأعباء السلطة العامة وتلبى سائر الخدمات العامة وتشبع سائر الرغبات تحتاج إلى الاستعانة بأشخاص إقليمية أخرى كالولاية و البلدية، وللولاية أساس دستوري حدده الماد

<sup>57</sup> القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،جريدة الرسمية العدد

21

<sup>58</sup> عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص. 234، 235.

## **الفصل الثاني:**

### **الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

15 من دستور 1996. وقد عرفت المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الولاية بأنها : الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة " وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاروية بين الجماعات الإقليمية والدولة . ولقد استقلت الولاية عن الشخص الأم ( الدولة ) ماليا وإداريا فهي تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم . وهذا ما سنوضحه أكثر عند استع ارضنا لدواعي إنشاء الإدارة المحلية ، ولقد اعترف لها القان ون المدني بالشخصية الاعتبارية كما اعترفت لها قوانين الولاية لسنة 1969 وسنة 2012 بنفس الصفة بما يمكنها من ممارسة مهامها و الدخول في معاملات عقدية وبما يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي ويمكنها من حق النايلي ويجعلها مسؤولة عن أعمالها<sup>59</sup> .

**ثالثا : البلديّة :** تعتبر البلدية كما وصفها الدستور في مادته 15 بأنها الجماعة القاعدية فهي تمثل البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري . ولها هي الأخرى وجود دستوري حدده الماده . 15 ولها أيضا وجود مدني ذكر في الماده 49 ، وجود خاص ذكر في قانون البلدية . لسنة 1967 وسنة 1990 وقانون 2011 . وتعتبر البلدية طبقاً للمادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلقة بالبلدية و الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة . وما لا شك أن الاعتراف للبلدية بالشخصية الاعتبارية سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية بما ينجم عن هذا الاستقلال و الفصل من آثار قانونية سواء في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية<sup>60</sup> .

**رابعا : المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:** ومن أمثلة مثل هذا النوع من

المؤسسات :

<sup>59</sup> عمار بوسيف، المرجع السابق، ص236  
<sup>60</sup> عمار بوسيف، المرجع نفسه ، ص237

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

- الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم رقم 457-83 المؤرخ في

23 يوليو 1983<sup>61</sup>

- المدرسة الوطنية لإدارة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416-06 المؤرخ

في 22 نوفمبر 2006<sup>62</sup>

وقد تتخذ هذه المؤسسات طابع المؤسسة العمومية الوطنية أو المحلية . ومن خلال ما سبق تبين أن المعيار العضوي ليس له دور فقط في قانون الإجراءات المدنية، بل له دور أساسي وفعال في قانون الصفقات العمومية أمر 90-67 الذي حدد الجهات المعنية بقانون الصفقات في نص المادة 2 منه وكذلك أشار قانون الوظيفة العامة الأمر 133-66 لجهات عمومية ينتمي لها الأمر<sup>63</sup> 3 العون حتى يمكن تسميتها بالموظف العام<sup>64</sup> .

#### **وضعية المصالح الخارجية للوزارات و إشكالية أهلية التقاضي : بالرجوع إلى**

المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين قانوناً لتمثيل الهيئات العمومية . فذكر النص الوزير المعنى بالنسبة لمنازعات الدولة، والوالى بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدى بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية . وبالربط بين

المادة 828 و المادة 801 من ذات القانون نسجل ما يلى :

- إن المادة 801 وهي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حيث ذكرت هذه الأخيرة تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن - الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة عبر مستوى الولاية .

ومن هنا لم يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية . ولو كانت مؤهلة لورده في نص المادة 828 من أنها تمثل عن طريق مدبرها . وينبغي التذكير أن منازعات المصالح الإدارية غير

<sup>61</sup> المرسوم 457-83 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة

<sup>62</sup> المرسوم التنفيذي 416-06 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية لإدارة.

<sup>63</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص237

<sup>64</sup> عمار بوضياف، المرجع نفسه ، ص238

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

المركزة أو المصالح الخارجية للوزارات أو المديريات التنفيذية على مستوى الولايات أثارت رزاعاتها إشكالات كبيرة خاصة من زاوية هل هي مؤهلة من أن تكون بذاتها م合法 دعوى إدارية؟ لقد ذهب القضاء الجزائري على مستوى بنائه التحتية لاتجاهات متباعدة فهناك الكثير من الفرق الإدارية المحلية سابقا قبلت دعوى رفعت أمامها ضد مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية ومديرة الصحة ومديرية النشاط الاجتماعي ومديرية الري وغيرها. غير أن موقف مجلس الدولة يكاد أن يكون ثابتا أن هذه المديريات ما هي إلا امتداد لتنظيم كبير هو الولاية. وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في ولها وهذا أمام الغرفة الجهوية سابقا المختصة إقليميا إن تعلق الأمر بدعوى الإلغاء وقد تجلى هذا الاجتهاد في قرارات كثيرة<sup>65</sup>. ويجب التنبيه أنه إذا صدر نص خاص مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء فينبعي قبول الدعوى الموجهة ضد الإدارة المعنية ممثلة في مديرها لا الوالي المختص إقليميا. وبالعودة إلى بعض النصوص التنظيمية نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة و محددة بموجب النص من تمثيل الإدارة أمام القضاء.

ومن خلال ما سبق يمكن حصر أهمية تحديد معيار المنازعات الإدارية فيما يلي<sup>66</sup>:

- 1**-من الضرورة بمكان تحديد معيار لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري تقاديا لأي تنازع سلبي أو إيجابي بينهما خاصة بعد تكريس الازدواجية القضائية.
- 2**-إن قواعد الاختصاص طبقا للمادة 122 من الدستور ي العمل من أعمال المشرع فهو وحده من يرسم قواعد الاختصاص ويحددها وينظمها.
- 3**-إن لقواعد الاختصاص صلة وثيقة بالنظام العام بما يضمن لها مكانة خاصة فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف مضمونها.

---

<sup>65</sup> القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 16 المتعلق ب Directorate générale des affaires générales، حيث اقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية.

<sup>66</sup> عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص. 241، 242.

## **الفصل الثاني: الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

4- وجوب أن تنسق قواعد الاختصاص بالوضوح وعدم الغموض أو الإبهام لتكون معروفة لدى القاضي و المتخاصي وأعوان القضاء، ونفادى بهذا الوضوح ظاهرة تنازع الاختصاص .

5- لحماية قواعد الاختصاص النوعي انشأ المشرع الجزائري محكمة للتنازع<sup>67</sup> موضوع القانون العضوي المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وبالتالي تبرز أهمية المعيار العضوي كونه الأداة القانونية و التقنية لتوزيع الاختصاص بين نوعي وجهي القضاء.

**أهم التطبيقات القضائية للمعيار العضوي:** القرار رقم 005147 الفهرس 376 المؤرخ في 2002/05/27 الصادر عن الغرفة الأولى اعتبر مجلس الدولة أن الوكالة الوطنية للسدود ما هي إلا مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وطبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية صرحت بعدم الاختصاص.

القرار رقم 011155 الفهرس 922 المؤرخ في 2003/12/16 الصادر عن الغرفة الأولى حيث اعتبر مجلس الدولة أن ديوان الترقية والتسخير العقاري عملاً بالمرسوم 91-147 المؤرخ في 1991/05/12 ما هو إلا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري . وببناء عليه صرحت بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع.<sup>68</sup>

<sup>67</sup> القانون العضوي رقم 98 المصدق ل 3 يونيو 1998 المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها و عملها، ج.ر 39  
<sup>68</sup> عمار بوسياف، مرجع سابق، ص 253

**المطلب الثاني :الهيئات المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية:**

إن المؤسس الدستوري لسنة 1996 و م ا رعاة للتحولات العميقة التي بدأت قبيلة في جميع المجالات رأى ضرورة إحداث إصلاح جذري في النظام القضائي، حيث انه عبر عن أعلى هيئة فيه بدقة، وهي مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وبالمقابل استعمل مصطلحا عاما بالنسبة للجهات التابعة ( المادة 152 فقرة 2 من دستور) إلى صدر أن القانون العضوي 98-01 فأشار إليها بدقة في المادة 10 منه المحاكم الإدارية ثم صدر القانون 98-02 المذكورة الذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 بوليو 2011 ، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله<sup>69</sup> .

**الفرع الأول :المحاكم الإدارية قاعدة التنظيم القضائي الإداري**

لقد استعمل الدستور في مادته 152 فقرة 2 منه عبارة واسعة وغير دقيقة الجهات القضائية الإدارية 'وكان انتظار صدور قوانين 1998 القضائية فأشير إلى المحاكم الإدارية في المادة 10 من القانون العضوي 98-01 و جاء بعده القانون رقم 98-02 (نفس التاريخ ونفس الجريدة) فذكر اختصاصها العام والإجراءات المتتبعة أمامها وتتضمن تنظيمها وتشكيلها من خلال 10 مواد فقط.ثم القانون 09-08 الذي تضمن مجموعة من الأحكام تخص عملها.وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 98-356 في 14 مادة و ملحقة يتعلق بالاختصاص الإقليمي لها وعدل وتم بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 الذي ألغت مادته الثالثة ( 3 ) أحكام المادة 3 من المرسوم الأول التي تناولت نفس الموضوع وبالرجوع إلى المصدر العام المتمثل في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - يمكننا من متابعة تنظيم المحاكم الإدارية، عملها و اختصاصاتها<sup>70</sup> .

<sup>69</sup> القانون العضوي 98 - 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله،ج.ر 37  
<sup>70</sup> عزري الزين،الأعمال الإدارية و منازعاتها،مرجع سابق،ص62

### **أولاً: أعضاء المحاكم الإدارية وتسيرها:**

لم ينص المؤسس الدستوري لسنة 1996 على المحاكم الإدارية، وإنما يفهم من نص المادة 152 ذلك على أساس أن مجلس الدولة يقوم أعمال الهيئات الإدارية القضائية القاعدية والمقصود بها المحاكم الإدارية ، بينما صدر قانونها رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، ليحدد أعضائها وتسيرها وصلاحيتها ، ولكن البعض أبدى ملاحظات بشأنه ، حيث لم يحتوي سوى 10 مواد وهي غير كافية. لتنظيم مثل هذه الهيئات واغلبها إحالات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21.<sup>71</sup>

#### **أ - أعضاء المحكمة الإدارية :** طبقاً للمادة 03 من القانون 98-02 ، فإن أعضاء

المحكمة هم:

**1-رئيس المحكمة :** والذي يعين من بين ثلاثة قضاة على الأقل الذين يشكلون المحكمة ويعين بنفس الكيفية التي يعين بها رئيس المحكمة العادية وهو يخضع للقانون الأساسي للقضاء (يعين بمرسوم) ، ولم يحدد القانون أعلاه صلاحيات رئيس المحكمة ، وعليه فهو يمارس وظيفة قضائية ، حيث يترأس التشكيلات القضائية ( الغرف ) ، كما يقوم بأعمال إدارية لتسير المحكمة وتنظيمها .

**2- محافظ الدولة ومساعدوه :** تنص المادة 05 من القانون 98-02 على انه " يتولى محافظ - الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة ولا صلاحياته ، وإنما اكتفى بتحديد ممارسة مهام النيابة العامة المعروفة في القضاء العادي ، على اعتبار أن النزاع الإداري فيه مصلحة عامة وحق عام يتولى المحافظ ضمانة عدم المساس به .

**3-المستشارون :** وهم قضاة ضمن التشكيلات القضائية للمحكمة ، يعينون بنفس الكيفية التي يعين بها كل القضاة وهم يبدون آرائهم وقراراً لهم في مختلف السنين المعروضة عليهم. حيث أن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية نظراً لاقتصر اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما هو سائد في فرنسا.

---

1 بوحيمدة عطاء الله،**الوجيز في القضاء الإداري**،طبعة ثانية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013 ،ص33

**ب - تسيير المحكمة الإدارية:** تتنص المادة 07 من القانون 98 - 02 العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية<sup>72</sup>" وهو ما يدل على أن المحاكم الإدارية لا تتمتع على غرار المحاكم العادلة، بأية استقلالية فتسيرها إداريا و ماليا من قبل وزارة العدل ، وهذا ما يحد من نشاط وحركية المحكمة، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا وجود لأية علاقة إدارية بين المحكمة ومجلس الدولة، وهو ما يخلق نوعا من الانفصال بين هيئات القضاء الإداري . وإذا كان التسيير التنظيمي الداخلي لرئيس المحكمة فإن بالمحكمة كتابة ضبط تضبط حضور الجلسات وضبط سجلاتها . يشرف كاتب ضبط رئيسي وي ساعده كتاب ضبط، على كتابة الضبط أما عن اختصاصاته فقد نصت عليها المادة 9 من المرسوم 98-356.

### **ثانياً : اختصاصات المحاكم الإدارية:**

تنص المادة الأولى من القانون 98-02: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في 98 - المادة الإدارية ." وعليه، فقد حدد المشرع اختصاصها الوحيد وهو "الاختصاص القضائي " خلافا لمجلس الدولة ذو الوظيفة الاستشارية أيضا، فهي صاحبة الولاية العامة و القاعدة في المنازعات الإدارية، إلا ما نص القانون على اختصاص الغرف الجهوية أو مجلس الدولة له، فهي تختص ب:

**- الولاية العامة (الاختصاص العام):** حيث تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي": المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية" تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها<sup>73</sup>.

- كما تضمنت المادة 801 أحكاما خاصة بدعوى الإلغاء حينما نصت على ما يأتي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

<sup>72</sup> القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج 37

<sup>73</sup> عزيز الزيبي، المرجع السابق، ص. 63 ، 62

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

**1- دعوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعوى التفسيرية و دعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:**

- الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

**2- دعوى القضاء الكامل.**

**3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاص<sup>74</sup>.**

بناءاً على المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادتان 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعوى الإدارية إنما يتعلق بالقرار الصادرة عن الجهات التالية : الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. كما تجدر الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف أطرافاً أخرى تصلح لأن تكون طرفاً في الدعوى الإدارية، ألا وهي: -المصالح غير المركزية للدولة في الولاية. -المصالح الإدارية البلدية<sup>75</sup>.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وبناءاً عليه تمثل الطعون و الدعوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية بصورة عامة، فيما يأتي:

- الدعوى الموجهة مباشرة ضد القرار الإدارية : دعوى إلغاء، و دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية.

- دعوى القضاء الكامل : دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية)

- و دعوى إدارية أخرى، تأسساً على عبارات "الولاية العامة" ، و عبارات "جميع القضايا " الواردة بالمادة 800 أعلاه، مثل :منازعات الصفقات العمومية، والمنازعات

<sup>74</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 85.

<sup>75</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 17

## **الفصل الثاني:**

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

الانتخابية والمنازعات الضريبية.....الخ. كما أن الدعاوى الإدارية لا يمكن تحديدها- حصريا -تأسيسا على الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالمادتين 801 و 901 حيث تشير كلاهما إلى ما يأتي: "القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة". تختص المحاكم الإدارية، طبقاً للمادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما لها من ولاية عامة بالنسبة للمنازعات الإدارية، بمجموعة من الدعوى الإدارية<sup>٥٦</sup> هي: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى تقدير المشروعية ، دعوى التعويض دعاوى إدارية أخرى تختص بها بموجب نصوص خاصة، مثل: المنازعات الانتخابية والضريبية، والصفقات العمومية.....الخ .<sup>٧٦</sup>

## **الفرع الثاني: مجلس الدولة**

لقد جسد المؤسس الدستوري لسنة 1996 صراحة فكرة الازدواجية القضائية، وذلك من خلال نص المادة 152 التي نصت على ما يلي " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم". يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية . تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسران على احترام القانون.

-تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة". ونصت المادة 153 من الدستور على أن " يحدد قانون عضوي لتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم، و اختصاصاتهم الأخرى ". وبناءا عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله المعدل و المتم بموجب القانون العضوي رقم

11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011

**أولاً :تنظيمه:**

<sup>76</sup> محمد الصغير بعلی، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع نفسه، ص 17

## **الفصل الثاني:**

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

انطلاقاً من أحكام النصوص القانونية أعلاه، يمكن استنتاج أن مجلس الدولة نظم فيشكل هيئة إدارية، هيئة قضائية و هيئة استشارية.

#### **أ- مجلس الدولة هيئة إدارية:**

يعتبر مجلس الدولة إدارة تتكون من وسائل مادية، عناصر بشرية و أدوات قانونية، يتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، و تسجل الاعتماد اللازمة لتسيره في الميزانية العامة للدولة، و يخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية (م 13 من ق.ع 98-01) وباعتباره إدارة فان له رئيس يرأسه، هو رئيس مجلس الدولة الذي يسهر على حسن سيره و يوجه الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للأمين العام بمقتضى مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة . لقد أحالت المادة 17 من ق.ع مسألة تعيين رؤساء المصالح و الأقسام إلى التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي 98-263 المؤرخ في 29 غشت 1998 ، وبدورها أحالت المادة 19 منه على مسألة تنظيم المصالح الإدارية و ، النظام الداخلي الذي صادق عليه أغلبية الأعضاء بموجب مداولة بتاريخ 26 ماي 2002 و قد أكدت المادة 42 من القانون العضوي 11-13 المذكورة على ضرورة نشر النظام الداخلي لمجلس الدولة في الجريدة الرسمية أسوة بنظام المحكمة العليا. وبحسب المادة 17 من القانون العضوي أعلاه فان الهياكل الإدارية لمجلس الدولة تعمل تحت سلطة رئيس مجلس الدولة وهي:

-الأمانة العامة (المواد 120-123 من النظام الداخلي) قسم الإدارة  
و الوسائل (المواد 124-130).

-قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية (المواد 131-137).

-قسم الإحصاء و التحليل.

و إضافة إلى هذا فإن رئيس مجلس مجلس الدولة ديوان يديره قاضي يعين من قبل وزير العدل بناءاً على اقتراح رئيس مجلس الدولة الذي يمكنه بنفس الطريقة إقتراح تعيين قضاة ملحقين بالديوان (المادة 25 مكرر من القانون العضوي 11-13).

#### **ب - مجلس الدولة هيئة قضائية:**

## **الفصل الثاني:**

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

ينظم مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية، وكهيئة تفصل في بعض الرقاعات الإدارية درجة أولى وأخيرة، -ينظم -فيشكل غرف وكل غرفة مقسمة إلى أقسام .لقد عدد المرسوم الرئاسي 187-98 المشار إليه بموجب المادة الأولى منه عدد رؤساء الغرف بأربعة (04) وعدد رؤساء الأقسام بثمانية (08)، بمعنى أربعة غرف وثمانية أقسام<sup>1</sup> .

ولم اتخذ النظام أعلاه، رتب الغرف في خمسة (05) ، والى جانب الغرف المكونة من قضاة الحكم نجد هيئة أخرى أساسية لها أهميتها هي محافظة الدولة التي هيأسها ويشرف عليها محافظ الدولة، وت تكون من :أمانة محافظ الدولة -مصلحة تسجيل الملفات المبلغة لها- مصلحة الجلسات -مصلحة التبليغات -مصلحة المساعدة القضائية -مصلحة الاستشارة. يرأس كل مصلحة موظف برتبة كاتب ضبط رئيسي على الأقل ولقد نصت المادة 26 مكرر من القانون العضوي 11-13 في النظام الداخلي على المهام المخصصة لمحافظ الدولة .

#### **ج - مجلس الدولة هيئة استشارية:**

ينظم مجلس الدولة كهيئة استشارية فيشكل جمعية عامة ولجنة دائمة ليبدي أريه في مشاريع القوانين، استنادا إلى المادة 119 فقرة (3) من الدستور وتطبيقا للمواد 4 ، 12 ثم 35 إلى 39 من القانون العضوي 98-01 المذكورة و المواد 8 و 9 من المرسوم التنفيذي 261المشار إليه الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال - 98الاستشاري أمام مجلس الدولة. 13المذكور يعمل مجلس الدولة - ثانيا : عمله :بحسب نص المادة 22 من القانون العضوي 11 تحت إشراف رئيسه الذي هيأسه ويجهز على حسن سيره كما يرأس المكتب، ويمكنه رئاسة أي غرفة من غرفه، عند الاقتضاء، ويرأس الغرف مجتمعة وباعتباره كذلك يعمل على تنشيط عمل الغرف والأقسام والمصالح التابعة وينسق عملها.

-توزيع الأعباء والمهام على رؤساء الغرف.

-يمثل مجلس الدولة رسميا.

-يوجه الهيأكل القضائية والإدارية.

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

-يعين بموجب مقرر في كل الوظائف العمومية غير تلك المنصوص عليها في القانون العضوي و التنظيم.

وفي حالة غيابه أو شغور المنصب فان رئاسة المجلس ترجع إلى نائب الرئيس فان لم يوجد فإلى رئيس الغرفة الأقدم (المادة 23 من ق.ع 13-11) وله مصالح خاصة تتبعه تمثل في :

-رئيس مصلحة الديوان الذي من مهامه التسيير بين المصالح الآتية:

-مصلحة الإحصاء.

-مصلحة القضاة.

-مصلحة البروتوكول.

وعليه فان عمل المجلس ينقسم إلى:

**أ - عمله كهيئة قضائية :** إن الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( م 80 من ق.ع) ويمكننا التمييز بين عمل المجلس في الأحوال العادلة والأحوال الاستثنائية كالتالي :

**1-الأحوال العادلة :** يعمل المجلس تحت إشراف رئيسه بواسطة الغرف والأقسام التي تفصل 01 خاصة - في النزاعات الإدارية المطروحة أمامها كما ذكرت المواد في القانون العضوي 98 المواد 09 ، 10 و 11 منه، ولا يمكن لأية غرفة أو قسم أن يفصل في القضية المعروضة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل . ويمكن لرئيس المجلس عند الضرورة أن يترأس غرفة . وينسق رؤساء الغرف أعمالهم ، ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو القسم ، ويرأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف ، كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام (المادة 27 من ق.ع)

**2-الأحوال الاستثنائية :** يعمل مجلس الدولة فيشكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة، وقد أشارت المادة 31 من ق.ع إلى صورة منها وهي تلك التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل ت ارجعا عن اجتهاد قضائي . و أضافت المادة 808 من قانون إجراءات

## **الفصل الثاني:**

### **الأليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

المدنية والإدارية حالة أخرى تتمثل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة حيث يفصل الأخير فيها بغرفة مجتمعة.

- ب - عمله كهيئة استشارية : ( الماد 35،39 من ق.ع) حيث يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري فيشكل جمعية عامة ولجنة دائمة .

**1- الجمعية العامة :** يتأسها رئيس مجلس الدولة، وتشكل منه ومن نائبه ومحافظة ورؤساء الغرف وخمسة ( 5 ) من مستشاري الدولة . تبدي الجمعية العامة أرائها في مشاريع القوانين في الأحوال العادلة(م 36 ق.ع)

**2- اللجنة الدائمة :** تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة ( 4 ) من مستشاري الدولة على الأقل ، وتكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها (المادة 38 فقرة 1 من ق.ع).

#### **ج - عمله كهيئة إدارية:**

يعمل تحت رئيسه الذي يمثله، ويُسهر على حسن سيره من خلال ممارسة المهام المرتبة بالرئيس الإداري في كل إدارة بصفة عامة و ما جاء في النصوص القانونية و النظام الداخلي بوجه خاص ، وللقيام بمجموعة مهامه فان له أجهزة و مصالح تساعد و هي رئيس مصالح الديوان، مصلحة الإصلاحات، مصلحة القضاة، مصلحة البروتوكول وكل منها واجبات مهنية تؤديها.

**1- المكتب :** يتكون من رئيس مجلس الدولة، نائب له، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المشاركين. و لقد نصت المادة 25 من ق.ع 13-11 على مهام هذا المكتب ويجتمع المكتب في دورتين عاديتين في السنة بعد فتح السنة القضائية، وبعد بداية العطلة القضائية<sup>77</sup> و يمكنه لعب دوره استثنائية بناءاً على طلب من رئيسه، من محافظ دولة و رئيس دولة.

---

<sup>77</sup> قصر واضعو مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اختصاص مجلس الدولة على المراسيم فقط، ربما لتغريغ دور مجلس الدولة للمهمة الأساسية التي احدث من اجلها وهي مستشار الإدارة – لكن المشرع عدل على مستوى المجلس الشعبي الوطني و حذف هذا الاختصاص و أبقى على المذكور أعلاه.

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

**2-أمانة الضباط:** تعمل أمانة الضباط المركزية تحت إشراف قاضي يعين بقرار من وزير العدل، تكون كتابة ضبط مجلس الدولة من كتابة مركزية وأمانة ضبط الغرف والأقسام. ويشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلاك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة. بالنسبة لأمانة الضبط المركزية فإنها تتكون من مصلحة تسجيل الدعاوي الصندوق، مصلحة الأرشيف، مكتب المساعدة القضائية، مكتب الإحصاء . ولقد نصت المواد 74-76 من نظام الداخلي على مهام كل مصلحة من المصالح المذكورة.

### **ثالثة اختصاصاته**

هناك صلاحيات قضائية وصلاحيات استشارية:

#### **أ- اختصاصاته القضائية:**

##### **1-مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة :**

لقد استعمل نص المادة 8 من القانون العضوي 98-01 المذكور العبارة الآتية "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا "لكن تعديلا حدث بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المشار إليه مس مجموعة من المواد منها نص المادة 9 التي صيغت كالتالي " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية . ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة . إن هذا التعديل كاشف، جاء يتماشى مع نص المادة 901 . لقد عبر المشرع عن دعواى الإلغاء في النص الجديد بتعبير أكثر دقة، مستعملا" دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ومن خلال النص أعلاه يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى الصادرة عن الهيئات المركزية وكذلك المنظمات المهنية الوطنية، وهكذا توسيع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ليشمل ليس فقط القرارات الإدارية المركزية وقرارات الهيئات العمومية الوطنية وإنما كذلك قرارات المنظمات المهنية الوطنية<sup>78</sup> .

##### **2-مجلس الدولة كقاضي استئناف:**

<sup>78</sup> بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق ، ص71-72 .

## **الفصل الثاني:**

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

يختص مجلس الدولة كذلك بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام القضائية الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 10 من القانون العضوي 98-01)، و يقابلها في القانون الجديد نص المادة 902 التي صيغت كالتالي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضاً كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" وهي نفس صياغة المادة 10 من القانون 11-13 المعدل للقانون العضوي 98-01.

ما يلاحظ عدم الثبات على مصطلح واحد بخصوص أداة عمل المحاكم الإدارية، فقد استعمل القانون العضوي كلمة قرار بحكم و استعمل النص الجديد كلمة حكم و الأحسن قراراً نظراً للتشكيلية الجماعية التي تفصل في النزاع.

- أضيفت إليها أداة أخرى وهي الأوامر.
- أشار إلى الاستئناف المنصوص عليهما في القوانين الخاصة.

### **3- مجلس الدولة كقاضي نقض:**

نصت المادة من القانون العضوي 98-01 على أنه " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"<sup>79</sup> وعدلت المادة 11 أعلاه بموجب القانون العضوي 11-13 وصيغت بنفس عبارة المادة 903 من القانون العضوي 98-09 التي تنص في فقرتين كالتالي:

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخول بموجب نصوص خاصة." غير إن المادة 11 المعدلة استعملت مصطلح أحكام بدلاً من قرارات وهو استعمال خاطئ لأن الأمر يتعلق بالجهات القضائية الإدارية جميعها ولا يقتصر على المحاكم الإدارية. إن مجلس الدولة كقاضي استئناف وكقاضي نقض هو تجسيد

<sup>79</sup> قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 047841 بتاريخ 10/21/2008 إن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، ص 140

## **الفصل الثاني:**

### **الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

لكونه الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية التابعة، ويفصل بالطعون بالنقض في حالتين:

- القرارات القضائية الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية.

- قرارات مجلس المحاسبة.

#### **ب - اختصاصاته الاستشارية:**

يجد الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة أساسه في الآتي : المادة 119 من الدستور المواد 16،12،04 من القانون العضوي 98-01 ثم أحكام المرسوم التنفيذي 98-261 . فالقانون العضوي 11-13 المادة 09 التي تمت أحكام القانون العضوي 98-01 في المجال الاستشاري باستحداثها ( 06 )<sup>80</sup> . يقتصر الدور الاستشاري على مشاريع القوانين فقط<sup>81</sup> بنوعيها المادي و العضوي فلا تعرض عليه الأوامر ولا المراسيم. إن هذا يخالف الدور الأول لمجلس الدولة كما أحدث بداية في فرنسا بحيث كان يعتد مستشار الإدراة وما زال إلى الآن محتفظاً بهذا الدور الأساسي.

يجب إخبار مجلس الدولة وجوباً، بمشاريع القوانين تجسيداً لنص المادة 119 فقرة (3) من الدستور و (4) من القانون العضوي و (2) من المرسوم التنفيذي 98-261 المشار إليه. يتولى الأخطار الأمين العام للحكومة، بعد مصادقة مجلس الحكومة على مشاريع القوانين ويرسل كل مشروع فانون مرفقاً بجميع عناصر الملف المحتملة، ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالأخطار.

بعد استلام الملف من أمانة مجلس الدولة، بموجب أمر، أحد مستشاري الدولة كمقرر، أما في الأحوال الاستثنائية فيحيلها إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر. يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعنى الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة. ولمجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيده بحكم تخصصه(م 41 مكرر و 41 مكرر). يحضر محافظ الدولة

<sup>80</sup> هي 41 : مكرر ، 41 مكرر1 ، 41 مكرر 2 ، 41 مكرر 3 ، 41 مكرر4

<sup>81</sup> مرسوم تنفيذي 98-261 المؤرخ 29 غشت 1998 المحدد لشكل الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة .. ج 64

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته. تتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، يرجع صوت الرئيس في حالة تعادلها.

وبحسب نص المادتين 41 مكرر 4 و مكرر 5 فان رأي مجلس الدولة بدون فيشكل بغير نهائي، يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة واجل إلى النظام الداخلي مسألة تحديد قواعد الإجراءات الأخرى في المجال . وعليه فان عرض مشروع نص القانون على مجلس الدولة وجب بداية في رأيه لا يلزم الحكومة، خاصة وان قوانين كثيرة صدرت بعد تنصيبه في جوان 1998 دون استشارته مسبقا. إن طبيعة رأيه يمكن استنتاجها من العبارة التي جاءت في نص المادة 12 من ق.ع 98-01 : "...وبمقترن التعديلات...."

ومن عبارة تقرير نهائي الواردة في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي أعلاه أي أن رأيه إجباري عند إخطاره وبسيط عند الأخذ به ويمكن تصور مركزه عند عرض النص عليه لتقديم استشارته. مسار النص القانوني (المشروع التمهيدي للقانون بنوعيه عضوي عادي) مع تسجيل الدور الأساسي للأمانة العامة للحكومة من البداية إلى إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم عند الإصدار و النشر<sup>82</sup>.

### **الفرع الثالث :في المحاكم العادلة و المجالس القضائية**

لقد اخذ المشرع الجزائري بالمعيار المادي استثناءا و ذلك لتكملا للمعيار العضوي، حيث انه اخذ به من خلال عملتي المنع والجمع.

#### **أولا : المنع بإبعاد بعض النزاعات**

استعمال المشرع بالمعيار المادي لإبعاد بعض النزاعات التي بالرغم من أن الشخص المعنوي العام طرفا فيها، فقد اعتبرها مماثلة للنزاعات العادلة نظرا لطبيعتها . وارجع الاختصاص القضائي فيها للمحاكم العادلة وهذا ما يستخلص من نص المادة (7) مكرر من ق.إ.م الملغى والتي حلتها المادة 802 من ق.إ.م التي نصت على انه " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادلة المنازعات الآتية:

<sup>82</sup> بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق ، ص82

**1-مخالفات الطرق.**

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية<sup>83</sup>. وهذا أمر طبيعي تقاديا لتناقص الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري. فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات إسنادها للقضاء العادي رغم أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، فلا يعقل والأمر يتعلق بمخالفات الطرق أن نعد الاختصاص بالنظر فيها لكل من القضاء العادي والإداري حسب المعيار العضوي فترفع حينئذ وأمام القضاء الإداري الدعاوى المتعلقة بالجهات الإدارية والخاصة بمخالفات الطرق. وترفع أمام جهة القضاء العادي ذات الدعاوى بالأفداد. أن مثل هذه الثنائية بالفصل في النوع الواحد من القضايا تجلب بكل تأكيد ظاهرة التضارب في الأحكام. لذا أحسن المشرع صنعا عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي واستثنىها من ولاية اختصاص المحاكم الإدارية. ولقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قواعد الاختصاص واعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليهما النزاع<sup>84</sup>.

**ثانياً: الجمع بإدراج بعض النزاعات بالرغم من أحد أطرافها مؤسسة عمومية اقتصادية صناعية أو تجارية**

لقد اعتمد المشرع المادي من خلال عنصرين وهما:

-المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة.

-استعمال امتيازات السلطة العمومية.

<sup>83</sup> بمحميدة عطاء الله ، المرجع نفسه ، ص 141

<sup>84</sup> عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 117

## **الفصل الثاني: الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

وذلك في القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 للمؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما نص المادتين 55 و 56 منه، بحيث استعملت المادة 55 عبارة "المشاركة في تسيير الأموال العامة" وهو العنصر الأول المكون للمعيار المادي. وجاء العنصر الثاني منه في نص المادة 56 التي استعملت عبارة "ممارسة صلاحيات السلطة العامة". وبالرغم من أن أحد أطراف النزاع مؤسسة عامة اقتصادية وبأعمال المعيار العضوي فإن نزاعاتها عادية وت الخاضع للقاضي العادي.

## **المبحث الثاني :آليات الرقابة القضائية على الإدارة المحلية**

تعد الدعوى القضائية الإدارية حق و وسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء و المطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، وحماية هذه الحقوق والحريات والمصالح الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط و الإجراءات والشكليات القانونية و القضائية المقررة قانونا فالدعوى القضائية الإدارية حق شخصي مكتسب و أصيل للشخص ووسيلة قانونية قضائية لحماية الحقوق والحريات، كما أن الدعوى القضائية الإدارية وسيلة قانونية و قضائية لأعمال وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة بهدف حماية سلامة وشرعية أعمال الدولة والإدارة العامة، تطبيقا وتجسيدا لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، ولحماية المصلحة العامة في مفهومها الواسع العام، و حماية و تأكيد حقوق الإنسان و المواطن وحرياته في المجتمع و الدولة.

### **المطلب الأول: شروط رفع الدعوى و قبولها**

لم يعرف المشرع الدعوى القضائية بصفة عامة في تداخله لتنظيم كيفية وشروط تحريك ورفع الدعوى و الحكم فيها و طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها، فترك مهامه تعريف الدعوى لجهود و اجتهادات الفقه و القضاء . فقد تعددت محاولات تعريفها بتنوع وجهات النظر إلى هذه الدعوى، فالبعض ينظر إليها نظرة عضوية شكلية إجرائية بحثة البعض يعرفها من زاوية موضوعية مادية بحثة وجانب آخر من فقه القانون العام بصفة عامة و القانون الإداري بصفة خاصة ينظر إلى الدعوى القضائية نظرة مختلطة أو مركبة عضوية شكلية إجرائية، مادية موضوعية في ذات الوقت، والبعض يعرفها تعريفا خاصا ضيقا والبعض الآخر يعرفها تعريفا عاما و واسعا . حيث عرفت الدعوى الإدارية بأنها": مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عملية الحل القضائي للمنازعات الإدارية . " كما عرفت كذلك الدعوى الإدارية بأنها "مجموعة القواعد المتعلقة بالدعوى التي يثيرها نشاط

الإدارات العامة مهما كانت طبيعة الجهة القضائية التي ترفع إليها هذه الدعوى ". ويمكن القول من خلال التعريف السابقة أن الدعوى الإدارية حق الشخص والوسيلة القانونية . في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص<sup>85</sup> .

## **الفرع الأول: الشروط العامة**

من الطبيعي أن يفرض المشرع شروطاً عامة لممارسة حق الادعاء أمام القضاء تم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . إذ اللجوء للقضاء والاحتياك بالسلطة القضائية لا يمكن أن يكون هكذا دون قيد أو شرط . وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد وضع شروط عامة للدعوى لكل منها الدعوى الإدارية. حيث المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ". يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه . كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون . ويبدو بالربط بين مضمون المادة 13 أعلاه والمادة 45 من قانون . الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 شرط الأهلية<sup>86</sup>

### **أولاً: شروط الصفة في التقاضي**

لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصفة . وعلى مستوى الفقه حدث خلاف كبير فيما يخص استقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة، أو اعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة . ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشر الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى ولقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتاج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلباً بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء . وصاحب الصفة في الشخص الاعتباري هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء ،

<sup>85</sup> عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ( نظرية الدعوى الإدارية ) ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ، ص 228 .

<sup>86</sup> عمار بوسيف ، المرجع السابق ، ص 265 .

فالوزير يمثل الدولة في قطاعه الوالي صاحب صفة بالنسبة لداعوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا صاحب الصفة فيما خص دعاوى المؤسسة. وقد يعترف القانون للنقابة بالصفة في الدعاوى التي ترفعها باسمها للمطالبة بحقوق العمل المنخرطين فيها. ولقد تردد القضاء الفرنسي كثيرا في تخويل النقابة هذه الصفة دفاعا عن العمال. وتقررت سنة 1920 أما في الجزائر فقد منح المشرع للنقابة صفة تمثيل العمال وهذا بموجب القانون 90-14 المؤرخ في 02 فيفري 1990 إذ جاء فيها : "ويمكنه - التنظيم النقابي - أن يقوم بما يأتي : التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة . " وتملك بعض التنظيمات المهنية الصفة القانونية فيجوز مقاضاتها كما هو الحال للمنظمة 04 المذكور - الوطنية للمحامين وهذا ما قضت به المادة 20 من القانون 91 كما تملك الجمعيات الصفة القانونية اعتبارا من أنها تملك الشخصية الاعتبارية<sup>87</sup> .

#### **ثانيا: شرط المصلحة**

من المسائل البديهية أن كل ارفع دعوى إدارية أو غير إدارية أي عادية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى. لذلك يقال لا دعوى حيث لا مصلحة، والمصلحة مناط الدعوى. ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى. أو هي على حد وصف الدكتور عياض بن عاشور " الدافع أو الحافز للقيام بالدعوى وهي غير الأهلية لأن للأهلية شرط قانوني جامع مرتبط بالشخصية القانونية " والمصلحة لا تقف عند نطاق الفوائد المادية، بل تتعدى إلى نطاق الفوائد المعنوية كما في التعويض عن مس الكوامنة والشعور ويشترط أن تكون المصلحة قائمة منذ تاريخ رفع الدعوى ومستمرة في الفصل فيها. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في صنع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الاتجاه إلى القضاء. والثاني إيجابي هو اعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها. وللمصلحة عدة أنواع فقد تكون

---

<sup>87</sup> غوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص.22 ، 21

المصلحة تكون المصلحة مباشرة شخصية أو معنوية، وقد تكون محققة أو محتملة، كما قد تكون مادية أو معنوية.

### ثالثا : حالة عدم وجود الأهلية موجبة لبطلان الإجراءات

أثار شرط الأهلية بالذات اختلافا على الفقه، فهناك من ذهب إلى القول أن شروط الدعوى تقتصر على الصفة والمصلحة . حيث أن الدكتور غوثي بن ملحة كتب يقول بخصوص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى في الموضوع ما يلي..." إن القانون الجزائري قد أزد شرط آخر لقبول الدعوى "... وهو الذي يفهم من خلال هذه الفقرة انه مع الاتجاه الذي يقصر شروط الدعوى في الصفة و المصلحة 1 . إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، ولما كانت المنازعة الإدارية في كثير من الحالات تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي و آخر معنوي اقتضى الأمر التطرق لأهلية كل من الشخص الطبيعي و المعنوي .

#### أ - أهلية الشخص المعنوي :

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة.

##### 1- الأشخاص الاعتبارية الخاصة :

ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدوابين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.

##### 2- الأشخاص الاعتبارية العامة

أ - الدولة : أهلية الدولة كما عبر عنها مسألة دستورية وهي أهلية مستمرة رغم تبديل الأنظمة و الحكومات و الدساتير وبالتالي تملك أهلية التقاضي .

ب - الولاية : الشخصية الاعتبارية للولاية ثابتة بموجب المادة 49 من القانون المدني وثابتة 07 أيضا بموجب المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية . ومن مميزات الشخصية المعنوية التمتع بأهلية التقاضي .

**ج - البلدية:** الشخصية الاعتبارية للبلدية ثابتة بموجب المادة 49 من القانون المدني وثابتة بموجب المادة الأولى من القانون 10 - 11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية وأثار الشخصية الاعتبارية ممارسة حق التقاضي.

**د - المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:** الشخصية الاعتبارية للمؤسسة العمومية ثابتة بموجب المادة 49 وبموجب النص الخاص الذي استحدث للمؤسسة . ومن هنا تملك ممارسة حق التقاضي. والإدارية الجديد نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانوناً لتمثيل الهيئات العمومية . فذكر النص الوزير المعنى بالنسبة لمنازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسات بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.<sup>88</sup>

## **الفرع الثاني: الشروط الخاصة**

سميت بالشروط الخاصة لأنها تعني المنازعات الإدارية دون العادية، وهي مطلوبة في الدعاوى المرفوعة من المدعي لإلغاء قرار إداري غير مشروع، وهي مرتبطة أكثر دعوى تجاوز السلطة دعوى تفسير ، دعوى فحص المشروعية.

### **أولاً : شرط القرار الإداري**

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المواد 09 : فقرة (1) من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة بموجب ق.ع 11-13 ثم المواد 801 فقرة (1) 819-901 من قانون إ.م.إ.د.

ووفقاً لما جاء في هذه المواد فإن الدعوى الإدارية لا تقبل من القاضي الإداري إلا من خلال الطعن في قرار إداري . فهو شرط من شروط قبولها، لقد جسدت المادة 819 من ق.إ.م.إ هذا الشرط وبينت طبيعته بأن نصت على أنه": يجب أن يرفق مع العريضة الرامية

<sup>88</sup> عمار بوسياف ، المرجع السابق ، ص 265 .

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر<sup>89</sup>.

وإن ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتياز الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في جلسة، ويستخلص النتائج المتترتبة عن هذا الامتياز. نستنتج من هذه المادة الآتي:

- ضرورة تقديم القرار عند رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة).
- شرط القرار مطلوب في دعاوى إلغاء، التفسير وتقدير المشروعية دون دعاوى القضاء الكامل.
- يتربّع عن إهماله رفض الدعوى من القاضي.
- هو من النظام العام، إذا لم يرفقه المدعي بالعرضة، رفض القاضي الدعوى تلقائياً.
- تأكيد بأن القرار السابق هو القرار الأصلي خاصة بعد أن أصبح التظلم اختيارياً أمام الجهازين القضائيين الإداريين.

### **أ-تعريف القرار الإداري:**

هو عمل قانوني انفرادي، صادر عن جهة إدارية مختصة ، قصد إنشاء أو تغيير أو إلغاء أثر قانوني<sup>90</sup>.

### **ب - عناصر القرار الإداري القابل للإلغاء:**

<sup>89</sup> بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 197

<sup>90</sup> بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 197

## **الفصل الثاني:**

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

- عمل قانوني: يقصد بالعمل القانوني ذلك العمل الذي له آثار قانونية (عامة وخاصة) بمعنى انه يرتب حقوقا والتزامات، ويغير في المركز القانوني القائم من خلال إنشاء مركز جديد، تعديله مركز قائم أو إلغائه.

- انفرادي: أي انه أتخذ من الإدارة بإرادتها المنفردة ودون مشاركة الأشخاص المخاطب بالقرار، وهذا يتميز عن العقد الإداري الذي هو عمل قانوني صادر عن إدارتين متطابقتين.

- اتخاذ من جهة إدارية عامة: تجد هذه الجهات الإدارية العامة أو الأشخاص المعنوية أو السلطات الإدارية أساسها القانوني في المواد 49 من القانون المدني، فالمواض 9 فقرة (1) من القانون العضوي 98-01 ثم المواد 800 فقرة(2)، 802 فقرة(2) من ق.إ.م.إ.

- له طابع تنفيذي: بمعنى انه ينفذ تلقائيا، فور صدوره، بنشره أو بتبليغه، على أساس قرينة السلامه، تتفيدا طوعيا من المخاطبين به تجسيدا لمبدأ الأولوية أو الأسبقية .ما يقصد بالطابع التنفيذي ترتيب آثار قانونية أو التأثير في المركز القانوني ايجابيا أو سلبيا<sup>91</sup>.

### **ج- شكل القرار الإداري:**

القاعدة في القرار الإداري، باعتباره عمل قانوني، أن يتخذ الشكل المكتوب، وان يستوفي جميع البيانات الازمة في النصوص القانونية من دمغة، طابع، تاريخ، موضوع أسانيد الإحكام، ثم الإمضاء حتى يكون رسميا. إن القرار لإداري قد يكون شفهيا<sup>92</sup>، وقد يكون ضمنيا بان نسكت الإدارة عن الرد مدة معينة أن صمتها يعد رفضا وفقا لقواعد العامة في ق.إ.م.إ، وقد يكون سكوتها قبولا وموافقة، حالة بعض القوانين الخاصة كقانون الأحزاب .

### **ثانيا: في التظلم الإداري**

<sup>91</sup> بوحيدة عطاء الله، مرجع سابق، ص202

<sup>92</sup> قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 05/05/1996 في قضية تتعلق باختصاص المجالس القضائية كأول واخر درجة، وما جاء في حيثياته "...إن من شروط قبول الدعوى الإدارية أن تكون الإدارة طرفا فيها وأن يكون قراراها أو تصرفها معينا ولكن لا يشترط وجود قرار مكتوب".

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

ترجع جذوره التاريخية إلى نظرية الوزير القاضي في فرنسا، وجسده المشرع في أحكامه يجد مصدره القانوني في الجزائر في المصدر العام و المصادر الخاصة. بالنسبة للمصدر العام، المتمثل في قانون الإجراءات المدنية، نسجل المواد 169 مكرر من قبل تعديلها بموجب القانون 90-23 وإلغاء فقراتها السبعة (07)، وحذف التظلم منها. المواد 275، 278، 279 و تخص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي حل محلها مجلس الدولة 1998. ثم القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادتان 829 و 830.

**وبالنسبة للقوانين الخاصة:**

### **قانون الصفقات العمومية:**

حيث كان وجوبيا فيistem المرسوم التنفيذي 91-434، المواد 100 و 101 منه<sup>93</sup>. وغير النص الجديد طبيعته وجعله اختياريا المادتان 114 فقرة (1) و 115 فقرة (8) من المرسوم الرئاسي 10-236 التي نصت على انه "يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررا في هذا شأن خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.<sup>94</sup>

### **قانون الضرائب المباشرة :**

المادة 23 فقرة (2)، المادة 361 فقرة (2)، المادة 337 فقرة (2)، المادة 359 فقرة (2) المادة 360 فقرة

<sup>95</sup> المادة 361 فقرة (2)

### **قانون التنازل عن أملاك الدولة :**

<sup>93</sup> المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج، ر 57.

<sup>94</sup> المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010 ويتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، 58.

<sup>95</sup> أمر رقم 81-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، ج، ر 102 خاصة بموجب قانون المالية 90-36 - ج.ر 57 ، ثم القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ج، ر 65.

-القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جعلت من المادة 175 اختياريا في حالة العقوبة التأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، يقدم التظلم أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة<sup>97</sup>، والأحسن تبليغه.

إن استعراض هذه المصادر يهدف إلى تأكيد قاعدة أن الخاص يقيد العام، بمعنى يجب تطبيق القواعد الخاصة التي تحكم التظلم الإداري وشروط الخاصة الأخرى إن وجدت وإلا تطبيق القاعدة العامة له.

### **أ-تعريف التظلم الإداري:**

هو طلب أو شكوى يقدمها شخص المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ينazuء فيها عمل قانوني الحق به أذى.

### **ب - أهميته:**

إن التظلم الإداري مهم وصعب مهم لأنه يسعى إلى حل النزاع الودي وصعب نظرا لإجراءاته الطبيعية و المعقدة عيوبه.

### **1-مزایاہ:**

-بالنسبة للمتظلم :يمكنه الحصول على حقوقه دون تكاليف القضاء و ربحه الوقت.  
-بالنسبة للإدارة :يسمح لها بمراجعة نفسها ومراجعة أخطائها وتجنبها وبالتالي المثول أمام القضاء.

<sup>96</sup> القانون رقم 81-101 المؤرخ في 7 ديسمبر 1981، ج ر 06 .

<sup>97</sup> الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر 46

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

-بالنسبة إلى القضاء: يقل عدد القضايا المرفوعة أمامه خاصة إذا توج التظلم بحل ودي رضائي.

-بالنسبة إلى الدعوى: حسن توجيه الدعوى وبالتالي معرفة الجهة القضائية المختصة.

### **2-عيوبه:**

يتربى عن اشتراط التظلم عدة تعقيدات منها:

-الخطأ في حسن توجيهه، جهلاً لمواعيد العامة والخاصة التي تحكم رفعه.

- يؤجل الفصل في النزاع بسرعة: يضاف إلى أجل رفع التظلم والرد عليه، أجل رفع الدعوى الإدارية .

-عدم الرد من الإدارة ، التي قد تفضل السكوت على الرد لثلا تراجع قرارها.

-استمرارية نفاذ القرار ، بالرغم من التظلم ، تجسيداً لمبدأ الأسبقية.

إن هذه العيوب تفقد التظلم قيمته ، قد تكون أثرت على المشروع في ق.إ.م.إ الذي غير طبيعته من الإجبارية إلى الاختيارية أمام كل الجهات القضائية<sup>98</sup>.

### **ج -أشكال التظلم :**

يتم التظلم بأحد الصورتين

#### **- التظلم الرئاسي:**

يرفع إلى السلطة التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار .ويعتبر التظلم الرئاسي القاعدة في مجال التظلمات إذ بإمكان الرئيس الإداري إذا اقتنع بعدم مشروعية القرار أن يتخذ ما يراه مناسباً وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.<sup>99</sup>

<sup>98</sup> بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص 216

**- التظلم الولائي:**

ويمثل الطريق الاستثنائي ويتم اللجوء إليه من قبل الطاعن في حالة ما إذا لم يكن للجهة مصدرة القرار سلطة رئيسية و هو ما إشارة إليه صراحة المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بتقاديمها التظلم الرئاسي على التظلم الولائي.<sup>100</sup>

- ميعاد التظلم الإداري : إن ميعاد التظلم المسبق حددته المادة 196 ق.إ.م.إ بـ 6 أشهر من تاريخ تبليغ القرار محل التظلم أو نشره غير أن المشرع احتمل تقديم التظلم ومواجنته بسکوت الإدراة، في هذه الحالة منح المشرع مدة 3 أشهر إن تجاوزتها الإدراة دون تحديد موقف صريح معلن عن موقفها بأنه رفض التظلم بتفسيير المشرع . و هو ما يخول الطرف المعنى .

**ملحوظة:** لقد جاءت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصيغة الجواز فيما خص التظلم بقولها "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة " 829 والأجل المحدد هو أربعة أشهر من نشر القرار إذا كان القرار تنظيميا.

وعليه أضاف القانون الجديد ما يلي:

1- جعل التظلم إجراءاً جوازياً بالنسبة إلى كل القرارات المركزية والولائية والبلدية القرارات الصادرة عن المؤسسات الإدارية . وبالتالي لم يميز المشرع بين قرار وآخر .

2- لم يميز المشرع بين القرارات الفردية و القرارات التنظيمية التنظيمية .

3- أبقى المشرع على نظام التظلم على الأقل بالنظر لايجابياته كونه إجراء بسيط غير مكلف و سريع ، و يقد يحقق نتائج بالنسبة لرافعه و للإدراة على حد سواء .

<sup>99</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ 12-06-1982 المجلة القضائية، 1989 ، العدد 1 ، ص225.

<sup>100</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص298

**ثالثاً: شرط الأجل (الميعاد)**

حيث يمكن تعريف الأجل بأنه : الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، وقبولها من الجهة الإدارية المختصة.<sup>101</sup> جاءت أحكام هذا الشرط في ق.إ.م.إ تحت عنوان "في الأجال" واستعمال المشرع مصطلح "الأجال" للتعبير عن هذا الموضوع، واضعا حدا لما كان عليه استعمال عدة كلمات مثل المدن، الميعاد... الخ. لكن إذا سمي هذا الشرط بالأجال وبالتالي العمل به، إلا انه يحتوي على عناصر تطلق عليها أسماء أخرى، مثلا :الفترة الزمنية المحددة بأربعة أشهر تسمى بالمرة، كما أن بداية سريان المدة يسمى بنقطة انطلاق المدة وكذلك نقطة نهاية المدة التي تعتبر عنصرا من شروط الأجل وبالتالي فإن مصطلح الأجل يشمل العناصر المتعلقة بالمدة بانطلاقها ونهايتها<sup>102</sup> .

**أ- بداية الأجل:**

-القاعدة هي التبليغ أو النشر :يختلف انطلاق الأجل بحسب طبيعة القرار الإداري محل الدعوى، ففي القرارات الإدارية التنظيمية يبدأ حساب الأجل بنشرها، فيكتفي فيها النشر ، أو بأي وسيلة كانت ، في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الداخلية، أو عن طريق الملصقات في الأماكن المخصصة لذلك .بالمقابل فان حساب الأجل بالنسبة للقرارات الفردية يبدأ من تاريخ تبليغ المعني بها ، وإذا حدث أن أثرت للقرارات الفردية في مراكز فردية أخرى فيجب حينئذ نشرها .كما يجب نشر القرارات الإدارية الجماعية التي تخاطب مجموعة من الأفراد . في طبيعتها فردية لا تنظيمية.<sup>103</sup>

<sup>101</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص301

<sup>102</sup> رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإداري ، الجزء 2 (الدعوى وطرق الطعن الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 . ، ص53

<sup>103</sup> بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق ، ص225

## **الفصل الثاني:** **الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

إن الحكمة من النشر والتبلیغ هي إعلام المخاطب بها وبمحتواها، يجب أن يكون هذا المحتوى واضحًا معبراً ودالاً حتى لا يُؤول. يجب أن يبلغ للمعني شخصياً أو برسالة مضمونة وفي إقامته الأصلية أو المعتادة أو من طرف شخص مؤهل قانوناً.

- نظرية العلم اليقيني: تفيد هذه النظرية أن يكون المعنى قد علم بالقرار بمعرفة مكتسبة فمعنى أنه اكتسبها من خلال ما جاء في ملف الدعوى أو من حضور الشخص ودفاعه أو تقديم دعوى استعجالية، أو تقديم تظلم، أو بعبارة أشمل من خلال الظروف والملابسات المستنيرة من الملف. ففي مثل هذه الحالات يبدأ سريان الميعاد من يوم علم المدعى بوجود هذه النظرية بالميعاد الإداري (التظلم) وبالميعاد القضائي (رفع الدعوى) ويبدو أن المشرع الجزائري قد تخلى عنها<sup>104</sup>. ربما لأن الأخذ بها كالاستثناء عن حساب القاعدة (النشر والتبلیغ) كما تعید الإجراءات القضائية وتقييد المتقاضي خاصة وإن المشرع الجزائري في القانون إ.م.إ أكد في نص المادة 829 على قاعدتي التبلیغ والنشر.

- في الرد الضمني و الدعوة السابقة لأوانها: لقد نقصت أهمية هذه الفكرة إن لم نقل أنها انتهت وذلك بانتهاء التظلم الإجباري، وبالتجاء المشرع للتظلم اختياري بموجب نص المادة 830 من ق.إ.م.إ التي سبقت دراستها.

### **ب - في حساب الآجال، سقوطها ومداها:**

لقد سجلنا أن انطلاق الآجال يبدأ من يوم نشر القرارات التنظيمية أو تبليغ القرارات الفردية.

- حساب الآجال بالأشهر من اليوم الموالي للتبلیغ أو الشر: نصت المادة 405 من القانون إ.م.إ على انه "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة . لا يحسب يوم التبلیغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل". يعتمد أيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال

<sup>104</sup> لدى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة فتكيف على أنها تنظيمية ، وترتب مع الأسانيد ومع التنظيمات

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

عند حسابها تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

### **جـ طبيعة الأجل، سقوطه و مدته:**

نصت المادة 322 من ق.إ.م.إ على انه " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق ، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمrfق العدالة . يتم تقديم طلب رفع السقوط لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابلة لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ". نستنتج من النص ما يلي:

-طبيعة الأجل و سقوطه:الأجل من النظام العام :يستخلص من العبارات المستعملة في المواد التي نظمت تحرير المواعيد أن الآجال من النظام العام يثيره القاضي ولو لم يتمسك به المدعي، فقد نصت المادة 69 من ق.إ.م.إ على انه " يجب على القاضي أن يثير تلقائياً، الدفع بعده القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب

طرق الطعن<sup>105</sup>

#### **1- الاستثناءات:**

تردد على قاعدة أن الآجال من النظام العام، وانه يجب مراعاتها عند رفع الدعاوى والطعون استثناءات، بحيث لا يشترط الميعاد في بعض الدعاوى وذلك إما بحكم القانون كدعوى التفسير و فحص المشروعية، والطعن لصالح القانون، وكذا دعاوى القضاء الكامل التي تقادم بالآجال الطويلة التي بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار (م 133 من ق

---

<sup>105</sup> كما نصت المادة": الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى تصريح بعدم قبول طلب الخصم لأنعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقاضي و انقضاء الأجل المسلط و حجية الشيء المقتضي فيه ، و ذلك دون النظر في الموضوع".

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

المدني). وإنما من اجتهاد القضاة كحالتي الاعتداء المادي والقرارات المادية المنعدمة التي بلغت غيبتها درجة كبيرة بحيث يمكن اكتشافه بسهولة<sup>106</sup>.

- مد الأجل: تنص المادة 832 على امتداد الأجال كما يلي:

"تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

- طلب المساعدة القضائية.

- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

كما تنص المادة 405 على ما يلي:

"تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة، الاستئناف، التماس و إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني". يظهر من المصطلحات المستعملة في هذه المادة أن التمديد لمدة شهرين يخص طرق الطعن وبالتالي طرق الطعن الإدارية استثنى الدعاوى الإدارية من بينها دعوى الإلغاء.

أما المادة 830 فقد نصت على تأجيل الأجال حيث تحتوي هذه المادة على مجموعة من الموارض، رفع من منظور شرط الأجال يتبع من الفقرتين الثالثة و الرابعة من هذه المادة حيث ألم المسألة دعوى الإلغاء تم تأجيلها بعد موقف الإدارة بعد رفع الشكوى (وليس التظلم).

وما يميز هذا التأجيل هو تقليص المدة المذكورة في المادة 829 من أربع أشهر إلى <sup>107</sup> شهرين فقط.

<sup>106</sup> بوحيدة عطاء الله ، المرجع السابق ، ص238

<sup>107</sup> رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص.ص106، 107

## **المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى والآثار المترتبة عنها**

إذا كانت الدعوى عادلة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات أو المصالح الفردية، فإن الدعوى الإدارية بالإضافة إلى ذلك تصرف إلى حماية المصالح العامة في الدولة عن طريق حماية النظام القانوني و مبدأ الشرعية ضد كل تعسف للإدارة، فالدعوى الإدارية هي دليل على خضوع الإدارة للقانون ورقابة القضاء، وبالتالي فهي دائما تستهدف حماية وسلامة وشرعية النظام القانوني للدولة بصفة عامة وشرعية العمل الإداري بصفة خاصة.

حيث تعرف الإجراءات الإدارية بأنها " : مجموع القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقي بذها واحتواءها عن ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطات المختصة ولا تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي ابتدأا بتحديد الجهة القضائية المختصة، شروط وشكليات رفع الدعوى أو تنظيم سلطات القاضي في الدعوى "... وكذلك إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا و المتعلقة ببدء الجلسات والتحقيق في الدعوى وإجراءات سيرها . الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بالعرضية طبقا للمادة 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعرضية مكتوبة تودع بأمانة الضبط وموقعة من محامي<sup>108</sup> 240، 241، 242، 169، 15 ، وان تحتوي على بيانات نصت عليها المواد 12 " 815 إلى 827 و 904 إلى 906 من إ.م.إ ، 281 من ق.إ.م "ثم المواد 14 إلى 17

ستتابع هذه البيانات وفقا للآتي:

### **أولاً: بيانات العرضية الإلزامية**

نصت المادة 15 ق.إ.م على انه "يجب أن تتضمن عرضية افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

<sup>108</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص276

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2. اسم ولقب المدعي و موطنه.

3. اسم ولقب المدعي عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4. الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5. عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6. الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى."

لقد نص على إلزامية هذه البيانات، أن هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم، تسهيل عملية الاتصال بهم وبالتالي ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاء.

و تضمنت المواد 817 إلى 827 بيانات ومعلومات أخرى تتمثل في:

-إمكانية تصحيح العريضة من المدعي شرط لا تثير أي وجه وذلك خلال اجل رفع الدعوى وهو الميعاد القضائي لها: أي أربعة أشهر أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم (م 829 و 830 ق.إ.م.إ) <sup>109</sup>.

-تودع في نسختين و ترفق بملف القضية و يمكن لرئيس التشكيلة أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

-ضرورة إرفاق العريضة الramie إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري بالقرار المطعون فيه وإلا رفضت ما لم يوجد مانع مبرر . وإذا كان المانع مرده الإدارة فان القاضي المقرر يأمره بتقديمه في أول جلسة (م 819 فقرة 2 من ق.إ.م.إ).

<sup>109</sup> بوحميда عطاء الله، مرجع سابق ، ص 193 ، 192

-إذا أرفقت العرائض و المذكرات بمستندات على الخصوم تحديدها بدقة وعلى أمين الضبط تسجيلها.

-عند إيداع العريضة أمانة الضبط الجهة القضائية يدفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .ويفصل رئيس الجهة القضائية (محاكم الإدارية، مجلس الدولة) في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لا يطعن.

-أن التمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة (م 815 و 826) وتعفى الدولة من ذلك (م 827) وبشرط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة إذا تعلق الأمر برفع دعوى أمامه بداية استئناف أو نقض (م 905 ق.إ.إ)

### **ثانياً :إمكانية تقديم عريضة جماعية**

إذا كان الأصل في العريضة أنها تقدم من شخص واحد ضد قرار واحد، فان تقديم عريضة جماعية ممكنة.

عرفت العريضة الجماعية بأنها: تلك المرفوعة من مدعى واحد لكن ضد قرارين فأكثر ومن خلال عريضة واحدة (معيار موضوعي).<sup>110</sup>

### **الفرع الثاني :إجراءات المتعلقة بسير الدعوى**

يمر ملف المنازعات الإدارية المسجل على مستوى المحكمة الإدارية بجملة من المراحل والأطوار منذ التسجيل الرسمي للدعوى في سجلات المحكمة، و إحالته على الغرفة المعنية ثم اختيار العضو المقرر، وإبلاغ محافظ الدولة لتقديم التماساته، ثم القيام بالتحقيق اللازم بحسب وسائل التحقيق المكفولة قانوناً. ثم إحالة الملف لمحافظ الدولة بعرض إعداد تقريره.

---

<sup>110</sup> بو حميدة عطاء الله، المرجع السابق ، ص 194

**أولاً: بدأ الجلسات وإبلاغ محافظ الدولة**

طبقاً للمادة 844 يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي ستتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في السجل الخاص لدى أمانة الضبط، علماً أن القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أحالنا صراحة بخصوص الجوانب الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية وهذا بموجب المادة الثانية منه.

وبعد معرفة التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية و بالتالي معرفة رئيسها يتولى هذا الأخير تعين قاضي مقرر أو مستشار مقرر والذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات . وطبقاً للمادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عندما تكون القضية مهيئة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر .

وإذا تم تبلغ الجهة الإدارية المعنية بعرضة اختتام الدعوى فإنها ستتولى أما بواسطة ممثلها القانوني وزيراً كان أو ولياً أو رئيساً للمجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة، إدارية الرد مباشرة على الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور طالما أغفلت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية الجهات الإدارية المذكورة في المادة 800 من شرط المحامي.<sup>111</sup>

وقد تعمد أحد الجهات الإدارية المذكورة للرد عن طريق محامي وهو الوضع الغالب على المستوى العلمي في المرحلة السابقة لتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة. ويقع تبادل المذكرات و الردود و الوثائق و المستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي.

---

<sup>111</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 315، 316

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

وتتم العملية بمتابعة من جانب المستشار المقرر الذي تم اختياره من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الإدارية . وذات الإجراءات تطبق بشأن الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقاً للحالة العامة المقررة في المادة 915 من القانون المذكور .

يقصد بالتحقيق إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرف المحدد قانوناً .  
فوظيفة التحقيق تعني التعدي والتدقيق والتمحیص ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة وعميقة.

إن وظيفة التحقيق على هذا النحو من واجبات العمل القضائي ، يباشرها كل قاضي سواء كان ينتمي لجهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي ، لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف ، وصولاً لتقديره في ميزان القضاء والقانون ، فمن خلال التحقيق يبرز جهد القاضي وقدرته على الفحص الدقيق ، وإمكاناته العلمية والعملية بعرض المحافظة على المحافظة على المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات<sup>112</sup> .

وإذا كان قاضي التحقيق في المجال الإجرائي بعد إحالة الملف إليه ، يتولى سماع المتهم والشهود والضحية ، وقد ينتقل لإجراء معاينة ميدانية ، وقد يطلب معلومات من جهات معينة وغيرها من السلطات التي يمارسها من أجل الوصول إلى الفاعل أو المجرم فكذلك القاضي الإداري يباشر ذات الدور ولكن في نطاق منازعة إدارية لا دعوى عمومية تحركها النيابة العامة باسم المجتمع .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن حصر خصائص التحقيق فيما يلي:

### **أ - التحقيق وسيلة إجرائية :**

أن التحقيق عبارة عن وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من أجل فحص الأدلة التي يستعملها الخصم في ملف دعوى معينة منشورة أمام القضاء .

### **ب - التحقيق تحكمه وسائل محددة :**

<sup>112</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 317

## **الفصل الثاني:** الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية

يحكم التحقيق وسائل معينة تكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديدتها فلا يترك الأمر لمطلق تقدير القاضي . وهو ما سيفصله في وسائل التحقيق.

### **ج - التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي:**

المقصود بالحياد هو عدم التحيز ، وهو واجب بديهي بالنسبة لكل قاضي وليس القاضي الإداري فقط.

### **د - التحقيق يخضع لمبدأ المواجهة:**

إذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اعترف للقاضي الإداري بسلطات لم يكن يتمتع بها في ظل القانون القديم ، إلا أن هذا الحق أو هذه السلطة لا تسمح أبداً للقاضي أن يتجاوز مبدأ المواجهة و هو يحقق فيما عرض عليه من النزاع.

### **ثالثاً: وسائل التحقيق**

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري وكذلك القاضي العادي وسائل للتحقيق فيما يعوض عليه وقائع مختلفة ودعوى متعددة وكثيرة، فأجاز له اللجوء لطلب الخبرة . كما أجاز له سماع الشهود والقيام بالإجراءات المعاينة . ومضاهاة الخطوط وتدابير أخرى<sup>113</sup> .

### **أ - الخبرة:**

تحيل القواعد المتعلقة بالهيئات القضائية الإدارية بالنسبة لموضوع الخبرة على القواعد العامة والمشتركة بين جميع أنواع الدعاوى الإدارية منها و المدنية.

كما يلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، في تنظيمه للخبرة، لا يختلف - أساسا - عما هو وارد بالقانون السابق<sup>114</sup> .

<sup>113</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص319

<sup>114</sup> محمد الصغير بعلی ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص318

وتحكم الخبرة القواعد الأساسية الآتية:

**1. تعريف الخبرة :** لقد عرفت المادة 125 من قانون إ.م.إ الخبرة بناء على معيار الغائي حينما نصت على ما يأتي "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للفاضي".

**2. تعين الخبير:** للقاضي سلطة تقديرية في تعين الخبير بموجب قرار تمهيدي به أن يلجأ أو لا يلجأ إلى تعين خبير، حتى في حالة طلب ذلك من أحد الخصوم.

**3. مهمة الخبير:** تتميز مهمة الخبير، باعتباره عون من أعون القضاء، وبما أنها ذات طابع (تقني وعلمي)، ذلك أنها عبارة عن تدخل ذوي الاختصاص والخبرة في مجال معين (هندسة، طب، محاسبة...) لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة للقاضي حتى يحكم على بينة من الأمر.

**4. تقديم تقرير:** يرفع الخبير تقريره إلى القاضي وفقاً للقواعد الآتية:

-**المحتوى:** تنص المادة 138 من ق.إ.م.إ على ما يأتي "يسجل الخبير في تقريره على الخصوم:

- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم .
- عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه .
- نتائج الخبرة<sup>115</sup> .

-**الأجل:** يجب على الخبير أن يودع تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط خلال الأجل المحدد في الأمر الصادر عن القاضي بإجراء الخبرة، وكل إخلال بهذا الالتزام يتربّع عنه تحمل المسؤولية.<sup>116</sup>

---

<sup>115</sup> محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 222

**ب - المعاينة و الانتقال إلى الأماكن :**

يخول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأماكن الازمة للإطلاع عن قرب على معطيات القضية و ملابساتها، وان كان يندر تصورها عملا في منازعات الإلغاء نظرا لاشتراط إرفاق القرار المطعون فيه بعربيضة الدعوى، تحت طائلة البطلان، ولما للقاضي من سلطات في إزام الإدارة المدعى عليها بتقديم ما تحت يدها من مستندات ووثائق.

تتم المعاينة بموجب حكم أو قرار تمهدى يصدره القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم .ويمكن للقاضي الذي يقوم بالمعاينة، بحضور الخصم استصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به كماله أن يستمع للشهود. تتوج المعاينة بتحرير محضر موقع عليه من القاضي وكتبه قبل إيداعه كتابة الضبط.

**ج - الشهادة :**

يمكن للقاضي الإداري، من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الخصوم، أن يحقق في القضية من خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم وللاستفهام عن الملابسات القضية، وان كان اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري أمر غير مطرد نظرا للطابع الكافي للإجراءات الإدارية<sup>117</sup>.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الشروط الواجب توافرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة أو المصاہرة مع الخصوم، وكيفية أداء الشهادة التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقعه كل من : القاضي، وأمين الضبط والشاهد.

<sup>116</sup> تنص المادة 132 فقرة 2 من قانون إ.م.ا. على ما يأتي "إذا قبل الخبير مهمة ولم يقوم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله."

<sup>117</sup> نصت عليها المادة 859 من قانون إ.م.ا. على ما يأتي "تطبق الإحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

**د- مضاهاة الخطوط (التحقيق الكتابة):**

هي وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي تلقائياً أو بطلب من الخصوم، في حالة إنكار أحد الخصوم خطة أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة، حيث تنص المادة (164) فقرة 1 من ق.إ.م.إ على ما يأتي "تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي " وهي نادرة في الدعاوى الإدارية نظراً للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية.

**٥- التكليف بتقديم المستندات :**

كما الحال في قانون الإجراءات المدنية السابق فقد أخذ القانون الجديد بهذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية، ومنها دعوى الإلغاء، لما لها من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوى، نظراً لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات قد تشكل حاجزاً أمام الأفراد في الحصول منها على وثائق ومستندات تدعم موقفهم أمام القضاء، وقد نصت عليها المادة 819 من ق.إ.م.إ<sup>118</sup>.

**رابعاً: اختتام التحقيق**

من المؤكد أن مرحلة التقرير يلزمه تحقيق في الموضوع بباشره المستشار المقرر في مقابل الطلب بالرد، والزعم بالإباحة، ويقابل الوثيقة بالوثيقة والسنن بالسنن، يراعي التواريخ. ويفحص أدلة الإثبات طبقاً للوسائل الإجرائية المقررة سواء الخبرة موضوع المادة 858 أو سماع الشهود موضوع المادة 852 و . 860 أو المعاينة و الانتقال إلى الأماكن موضوع المادة 861 أو مضاهاة الخطوط المشار إليها في المادة 862 أو أي تدبير آخر كما

<sup>118</sup> محمد الصغير بعلی، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص.ص 225، 224

## **الفصل الثاني:**

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

أشارت لذلك المادة 863 ، وهي مهمة في غاية من الخطورة لذلك فرضت المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر القاضي المقرر.

وتمر الدعوى المستعجلة أمام مجلس الدولة بمرحلة التحقيق هي الأخرى ويمارس المستشار المقرر ذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكمة الإدارية . لأن المادة 915 والخاصة بإجراءات التحقيق على مستوى مجلس الدولة أحالتنا بصرير العbara للمواد من 838 إلى 873 فلا وجود لحكم خاص تفرد به الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة في هذا المجال (مرحلة التحقيق).

وطبقاً للمادة 852 عندما تكون القضية مهيئة للفصل يحدد رئيس شكلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن . وبلغ ذات الأمر إلى جميع الخصوم بر رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوماً قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر . وقدد المشرع من خلال هذا الإخطار و هذا التبليغ تمكين الأطراف من ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق ولقد أجاز القانون إعادة السير في التحقيق حسب نص المادة 855 من ق.إ.م.<sup>119</sup>.

### **خامساً: مرحلة إحالة الملف على محافظ الدولة:**

لقد أسد المشرع الجزائري لجهاز محافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية وكذلك على مستوى مجلس الدولة دوار لا يستهان به في مجال المنازعة الإدارية.

فمحافظ الدولة ينبغي إبلاغه بكل قضية مهيئة للجلسة وبكل إجراء من إجراءات التحقيق وهذا بغضون تقديم التماساته حسب المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

<sup>119</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 339

غير أننا لا نؤيد المشرع على الإطلاق في اختزال دور محافظ الدولة وربطه بجهاز النيابة مع الفارق الكبير و الشاسع بين الجهازين فالمادة 5 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية اكتفى بعبارة أن محافظ الدولة يمارس مهام النيابة العامة . وهذا ربط غير موفق من وجهة نظرنا، فإذا كانت النيابة العامة طبقاً للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تباشر مهمة تحريك الدعوى العمومية فان هذه السلطة لا يمكن الاعتراف بها لمحافظ الدولة أو أحد مساعديه ثم أن محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة يمارس طبقاً للمادة 26 من القانون 13مهاماً فيما يتعلق بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة ويقدم مذكرات كتابية و - العضوي 11 ملاحظات شفوية بهذا الصدد ولا يمارس النائب العام على مستوى المحكمة العليا مثلاً هذا الدور بما يؤكد أن تكون واحدة بمطلق صياغة النص.

أما بخصوص دور محافظ الدولة فقد أعلنت عنه المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . فيحال إليها الملف عن طريق القاضي المقرر بغرض تقديم تقرير في أجل شهر من تاريخ الاستلام، ويلزم محافظ الدولة بإعادة الملف للقاضي المقرر خلال هذا الأجل . ويتضمن تقرير محافظ الدولة عوضاً عن الواقع و القانون والأوجه المثاره وبشكل عام أريه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة بتصديها، ويختتم تقريره بطلبات محددة كان يطالب بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، أو تعويض الطرف المتضرر ...

و إلى جانب الدور المكتوب يقدم محافظ الدولة أثناء الجلسة ملاحظاته الشفوية قبل غلق باب المرافعة .

ونظراً للدور الاجبى المنوط بمحافظ الدولة فقد فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 900 الإشارة في قرار المحكمة الإدارية لطلبات محافظ الدولة والرد عليها . أما بخصوص دور محافظ الدولة و مساعدوه على مستوى فهو ذات الدور الذي يمارسه المحافظ أو مساعدته على مستوى المحكمة الإدارية فهو الآخر يقدم التماساته بعد إحالة

## **الفصل الثاني:**

### **الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

الملف عليه ذلك أن المادة 915 أحالتا للمواد من 838 إلى 873 والمادة المتعلقة بإبلاغ محافظ الدولة تحت رقم 846 بما يدل أنها مدمجة ضمن الإحالات.

حيث أن محافظ الدولة على مستوى الدولة يمارس دوراً لا زال لا نجد له مثيلاً على مستوى المحكمة الإدارية و يتعلق هنا الأمر بالدور الاستشاري لمجلس الدولة وذلك وفق المرسوم 216 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في - التنفيذي 98 المجال الاستشاري حيث ثبتت العضوية لمحافظ الدولة على مستوى الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة<sup>120</sup>.

### **سادساً: مرحلة اختتام التقرير والمداولة:**

نصت المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيئة للفصل يحدد رئيس شكلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بمحاجب أمر غير قابل لأي طعن . يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم بر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوماً قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

وعادة ما لا يحدد القانون أجلاً للفصل في الدعوى . وفي هذه الحالة وتكرساً لممارسة حقوق الدفاع تمكن هيئة الحكم الأطراف المعنية باستفادتهم وأقوالهم وطلباتهم وردودهم فإذا اكتفى كل طرف بتقديم ما عنده أعلنه رئيس الجلسة عن غلق باب المرافعة وإدخال القضية للمداولة معلنًا أو لا عن تاريخ التقرير ، وبالرجوع للمادة 822 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قضت بأنه في حال تحديد القانون أجلاً للجسم في المنازعة الإدارية نجدها قضت أنه في حال تحديد القانون أجلاً للجسم في المنازعة الإدارية فينبغي احترام هذا الأجل الذي يسري ابتدأه من رفع الدعوى أمام الضبط . وعادة ما يكون الأجل في قضايا محددة كقضايا الانتخابات أو المنازعات المتعلقة بتوقيف سريان قرار إداري .

---

<sup>120</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 343، 342، 339

**الأدوات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

وإذا لم يصدر رئيس هيئة الحكم أمره باختتام التحقيق يعتبر هذا الأخير منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة وينجم عن إجراءات التحقيق وغلق باب المرافعة عدم قبول طلبات جديدة أو أوجه دفاع معينة أو تقديم مذكرات ما لم تبادر هيئة الحكم بناءاً على طلب أحد أطراف النزاع بتمديد التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 854 من القانون 08.

وينظر جميع الخصوم على الأقل 10 أيام قبل التاريخ المحدد فيما عدا إحالة الاستعجال وهو ما قضت به المادة 876 من نفس القانون.

وأثناء جلسة الحكم يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر ويجوز للخصوم طبقاً للمادة 884 من 09 تقديم ملاحظاتهم الشفوية . ويمكن لتشكيلة الحكم الاستماع إلى أعون الإدارة - القانون 08 ودعوتهم لتقديم توضيحات . ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر له علاقة بالنزاع .

وطبقاً للمادة 885 يقدم محافظ الدولة بعد إتمام تقرير المستشار طلباته . ولم تحدد المادة المذكورة صيغة تقديم الطلبات هل بالشكل المكتوب أم طلبات شفوية ، علماً أن المحافظ سبق له وأن قدم التماس في موضوع النزاع . غير أنه ساعة تقديمها لالتماس لم يطلع على تقرير المستشار . وإنما في حال أنه استمع إليه بعد تلاوته من القاضي المقرر عملاً بالمادة 884 فمن حقه أن يقدم طلباته وهكذا اعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لمحافظ الدولة ممارسة دورين الأول قبل إعداد تقرير المستشار والثاني بعد تلاوة تقرير المستشار .

وقضت المادة 886 أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويًا بالجلسة ما لم يتم تأكيدها وتعزيزها بمذكرة كتابية . وتطرح هذه المادة إشكالاً كون تقديم مذكرة كتابية جديدة سيفتح باب المرافعة و التحقيق من جديد فيعطي للطرف الآخر حق الرد . أم أن المقصود بالمادة أن الأوجه المقدمة شفويًا ينبغي أن تكون مؤكدة في مذكرات سبق تقديمها للمحكمة وشملها التقرير . ونسجل على 886 الصياغة الغامضة .

## **الفصل الثاني:**

### **الآليات القضائية للرقابة على الإدارة المحلية**

تجري المداولة سرا دون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحامיהם، وأمين الضبط ضماناً لحرية القضاة في إبداء أرائهم وتكريراً لاستقلاليهم، بل ينبغي أن تتوالى السرية حتى بعد النطق بالقرار تحت طائلة المتابعة والعقاب<sup>121</sup>.

---

<sup>121</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.346، 347.

الذاتية

إن أهم ما تم تبيانه وملحوظته عن المشرع الجزائري وفي سبيل أعماله لمختلف أنواع الرقابة على الإدارة المحلية التي تعد نابعة من صميم الشعب فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع باستثارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشكلات الإنسانية وإشراك المواطنين في الوصول إلى حلول لها . ولقد أصبح من الأمور المؤكدة أن على الإدارة أن تلعب دورا أساسيا في عملية التنمية الشاملة التي لا توجد دولة إلا ويدفعها الطموح أن تقطع أشواطا ملموسة على طريقها.

وبالطبع فإنه لبناء نظام متطور للإدارة المحلية لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك وإنما بكيفية تطبيق وإحكام الرقابة الإدارية من الجهات المركزية العليا في الدولة إلى الجهات اللامركزية الإقليمية وذلك من خلال رقابة السلطة الرئيسية والتي تتخذ في سبيل أعمال رقتها عدة أشكال كسلطة الحلول والإلغاء والسحب والتعديل وهذا فيما يخص الأجهزة الإدارية والجماعات المحلية في الدولة.

حيث يتضح لنا من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري لا يراعي التلازم بين السلطة والمسؤولية، فمسئوليية الوزراء السياسية تبرر منهم سلطة رئيسية على مرؤوسهم وأعمالهم فطالما أن الوزراء مسؤولون سياسيا عن أعمال مرؤوسهم، فيجب أن يمنحوا السلطة المقابلة لذلك و الموالية لهذه المسؤولية حيث يجب أن تخول لهم سلطة رقابية سابقة ولاحقة على أعمال مرؤوسهم، لذا يقال وبحق أن الرئيس بمقتضى سلطته الرئيسية يتمتع بسلطة مطلقة آثرت سلبا على الإدارة المحلية. كما أن ممثلي السلطة المركزية يمارسون رقابة وصائية على الإدارة المحلية اتسمت بطابعها المتشدد وذلك بما أن المشرع الجزائري لازال يأخذ بالأسلوب الفرنسي القديم الذي مارس رقابة وصائية متشدد وواسعة، وهذا ما أدى إلى المساس بحرية واستقلال الإدارة المحلية حيث أن هذه الرقابة لم تقتصر على رقابة .  
المشروعية، وإنما إلى امتدت رقابة ملائمة

## **قائمة المراجع**

**- الكتب:**

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية. ترجمة فانز انجل و خالد بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
2. ثروة بدوي ، القانون الإداري دار النهضة للنشر، مصر ، 2002
3. حسن بسيوني ، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية. مطبوعات عالم الكتاب للنشر ، مصر ، 1996
4. حسين فريحة شرح القانون الإداري . ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2009
5. خالد سمارة الزغبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفایتها ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ، 1993
6. خالد قباني ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان. منشورات البحر الأبيض المتوسط ، لبنان ، 1981
7. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية،الجزء الثاني(الدعوى والجامعية، الإدارية ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011
8. الزين عزيزي،الأعمال الإدارية و منازعاتها.مطبوعات مخبر الاجتهد القضائي وأثره على حركة التشريع ، الجزائر ، 2010.
9. سليمان محمد طماوي،الوجيز في القانون الإداري.دراسة مقارنة ،مطبعة جامعة عين شمس،مصر ،2006.
10. عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010

11. عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
12. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري .الجزء الأول(التنظيم الإداري) دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر، 2008
13. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية .الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ،الأردن،2007.
14. علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984
15. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر .الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
16. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010،
17. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية .الجزء الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.
18. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري .الجزء الثاني (نظرية الدعوة الإدارية)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، .الجزائر ،2005
19. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية .المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 1984
20. عمار عوابدي، القانون الإداري .الجزء الأول،(النظام الإداري)،ديون المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2000.
21. غوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري .ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1995

22. فريدة قصیر مزياني، القانون الإداري .الجزء الأول، طبعة 2011 ، مطبعة سخري،

الجزائر، 2011

23. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية. دار العلوم للنشر و

التوزيع، الجزائر 2010

24. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري .دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013

25. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية .دار العلوم للنشر والتوزيع،

الجزائر ، 2009

26. نواف كنعان، القانون الإداري .الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر

والتوزيع ، الأردن، 2008

### **النصوص القانونية**

### **النصوص الأساسية**

دستور 1996

### **النصوص التشريعية القوانين والأوامر والمراسيم**

27. مر رقم 81 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976

يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل والمتم ج ر 102 خاصة

بموجب قانون المالية 90-36 - ج.ر 57 ، ثم القانون 91-25 المتضمن قانون المالية

لسنة 1991 ج.ر 65

28. المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون

الأاسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين للأislak المشتركة للمؤسسات و

الإدارات العمومية المعدل و المتم.

29. المرسوم التنفيذي رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون

الأاسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

- .30. قانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية جريدة رسمية عدد 37
- .31. القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير ، 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية العدد 21
- .32. المرسوم 83-457 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة
- .33. المرسوم التنفيذي 06-416 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة
- .34. لقانون العضوي رقم 98 الموافق ل 3 يونيو 1998 المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها و عملها جريدة رسمية عدد 39
- .35. القانون العضوي 98 - 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله جريدة رسمية عدد 37.
- .36. القانون 98-02 المؤرخ في 30مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية جريدة رسمية عدد 37.
- .37. مرسوم تنفيذي 98-261 المؤرخ 29 غشت 1998 المحدد أشكال الإج راءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة. جريدة رسمية عدد 64.
- .38. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 57
- .39. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010ويتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد 58 .40

### -المذكرات و الرسائل

1. بوبكر ماضوي،صور الرقابة على الإدارات المحلية،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة ، 2014

2. عبد الناصر صالحی، الجماعات المحلية بين التبعية و الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير ، كلية الحقوق بن عكرون ، جامعة الجزائر ، 2011

-المقالات و المجلات

1. مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة . مجلة مجلس الدولة ،

العدد 3 ، سنة 2003

2. مجلة مجلس الدولة ، العدد 9 ، سنة 2008

3. مجلة مجلس الدولة ، العدد 8 ، سنة 2006

4. مجلة مجلس الدولة ، العدد 3 ، سنة 2003